جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

الحديث المرسل بين المحدثين والفقهاء والأصوليين

الدكتور

حسين توفيق إسماعيل

مدرس الحديث وعلوم السنة
بكلية البنات الأزهرية بالأقصر

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد

فقد اهتم علماء الحديث قديما وحديثا اهتماما بالغا بالأسانيد حتى أنهم جعلوا اتصال الإسناد وسلامته من السقط شرطا من شروط قبول الأحاديث ، ومتى انقطع الإسناد ووجد فيه سقط كان ذلك علامة على ضعفه ،و سببا من الأسباب التى توجب رده .

هذا وقد اتفق جمهور المحدثين –إلا القليل منهم –على إطلاق اسم خاص لكل سقط بحسب موقعه من الإسناد .

فيخصون المعلق بالسقط الواقع فى أول الإسناد ،وهذا إذا كان السقط واحدا أو أكثر على التوالي .

والمعضل يختص بالسقط فى أثناء الإسناد شريطة أن يكون السقط اثنان فأكثر .

والمنقطع يختص بالسقط الواقع دون التابعي –على الأرجح –فى موضع واحد ، أوموضعين أو أكثر شريطة عدم التوالي .

أما المرسل : فيخصونه بما سقط منه الصحابي ،أ وما رفعه التابعي وقال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا وهناك بعض من العلماء من الأصوليين والفقهاء يطلقون على كل ذلك – المعلق ، والمعضل ، والمنقطع – أنه مرسل .

إن موضوع المرسل من الموضوعات الهامة لكثرة وجوده فى الأحاديث، ولتداخله فى أنواع كثيرة كالمعلق ،والمنقطع ،والمعضل ،والمدلس،ورواية صغار الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ،والمخضرمين (١) .

وكذلك لأن هناك خلاف واقع بين العلماء فى حجيته ،وأسباب أخرى تأتى فى موضعها .

من أجل كل ذلك وجهت همتي مستعينا بالله سبحانه وتعالى إلى الكتابة عن الحديث المرسل وحجيته بين المحدثين ،والفقهاء ، والأصوليين، رغبة منى فى جمع متفرقات هذا الموضوع ،وكشف اللثام عن حقيقة ما وقع بينهم من الخلاف فيه .

والله أسأل أن يجنبني الزلل والخطأ ، وأن يهديني سواء السبيل ،إنه نعم المولى ونعم المصير .

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

أما **المقدمة** فذكرت فيها بعد الثناء على الله بما هو أهله ،ثم الصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ،ذكرت فيها أهمية الموضوع ،وسبب اختيارى له .

وأما **المبحث الأول** فيشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :تعريف المرسل فى اللغة

المطلب الثانى :تعريف المرسل فى الاصطلاح

المبحث الثانى : حكم المرسل ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : من رد المرسل من العلماء

---

(١) المُخَضْرَم بالخاء والضاد المعجمتين، وفتح الراء. يقال: خُضْرِم عما أدركه: قُطِعَ، وهو الذي أدرك الجاهلية وزَمنَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره ، وقيل :المُخَضْرِمُ الذي أدرك الجاهلية والإسلام شرح نخبة الفكرللقارى ٤٢٦/١ ،لسان العرب ١٨٤/١٢

المطلب الثانى : من قبل المرسل من العلماء

المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل

المبحث الثالث :أدلة كل فريق

المطلب الأول :أدلة القائلين برد المرسل

المطلب الثانى :أدلة القائلين بقبول المرسل

المطلب الثالث :أدلة القائلين بالتفصيل

المبحث الرابع : أمور تتعلق بالمرسل

المطلب الأول :حكم تعمد الإرسال

المطلب الثانى :الأسباب الحاملة على الإرسال

المطلب الثالث :مراتب الإرسال

المطلب الرابع :مرسل الصحابى

المطلب الخامس أشهر من تروى عنهم المراسيل

المطلب السادس :أشهر المؤلفات فى المرسل

الخاتمة :وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

هذا وقد وضعت لهذا البحث عنوان :

(الحديث المرسل بين المحدثين والفقهاء والأصوليين).

والله أرجو أن ينفع به ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ،وأن يكون فى ميزان حسناتى، وذخرا لى ولوالدى .اللهم آمين .

د/حسين توفيق إسماعيل
مدرس الحديث وعلوم السنة
بكلية البنات الأزهرية بالأقصر

المبحث الأول : تعريف المرسل

المطلب الأول : تعريف المرسل فى اللغة:

المرسل: اسم مفعول من الإرسال ، وجمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفها .

وهو مأخوذ إما من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى :{ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا } (١)

فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف .

ويحتمل أن يكون مأخوذا من قولهم:جاء القوم أرسالا أي قطعا متفرقين .(٢)

قال ابن سيده :الرسل – بفتح الراء والسين –القطيع من كل شىء ، والجمع أرسال ، وجاءوا رسلة رسلة ،أى جماعة جماعة .(٣)

قال العلائى :

ومنه الحديث (إن الناس دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته فصلوا عليه أرسالا .) (٤) أي فرقاً متقطعين يتبع بعضهم بعضا .

فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع ، فقيل للحديث الذى قطع إسناده وبقى غير متصل :مرسل ، أى كل طائفة لم تلق الأخرى ولا لحقتها .(٥)

---

(١) الآية ٨٣ سورة مريم

(١) جامع التحصيل ٢٣/١

(٣) المخصص لابن سيده ٢٠٠/٢

(٤) الحديث أخرجه :البيهقى فى السنن الكبرى ٣٠/٤ح ٦٦٩٨ عن ا بن عباس قال : لما صلي على رسول الله صلى الله عليه و سلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام إرسالا حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلين عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه إرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه و سلم أحد .،وابن ماجه فى كتاب الجنائز باب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ٥٢٠/١ ح ١٦٢٨ عنه به في الزوائد إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي . وقال البخاري يقال إنه كان يتهم بالزندقة . وقواه ابن عدي . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٥) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للحافظ العلائى ص ٢٣

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال ، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه .

فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه.(١)

ويمكن أن يكون مأخوذ ا من قولهم :ناقة مرسال ،والمرسال : هى الناقة السريعة السير، يقال إبل مراسيل : أى سريعة السير.

ومنه قول الشاعر كعب بن زهير (٢)

أمستْ سعادُ بأرضٍ لا يبلِّغها ∴ إلاّ العتاقُ النجيباتُ المراسيلُ (٣)

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلا فحذف بعض إسناده ، والكل محتمل.(٤)

قلت : وقول العلائى :والكل محتمل معناه :أن هذه المعاني السابقة من السرعة ، والتقطيع ، والاسترسال . كلها متحققة فى المرسل .

كما أننا نلاحظ أن هذه ه المعاني اللغوية قد أثرت على كثير من الأئمة فأطلقوا الإرسال على كل ما يقع فى السند من انقطاع ، كالمعلق ، والمنقطع ، والمعضل ،لصدق المعاني اللغوية عليها .(٥)

---

(١) المرجع السابق ٢٣

(٢) كعب بن زهير : كعب بن زهير.شاعر جاهلي أدرك الإسلام، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٩ ه، في وفد طيئ، فأسلم وسر به رسول الله، وسماه (زيدا لخير) .وأقطعه أرضا بنجد، فمكث في المدينة سبعة أيام وأصابته حمى شديدة فخرج عائدا إلى نجد، فنزل على ماء يقال له (فردة) فمات هنالك.(الأعلام للزر كلى (٦١/٣) بتصرف

(٣) المرجع السابق ص ٢٤

(٤) المجع السابق ص ٢٤

(٥) الجامع المنيف فى عوم الحديث ص٧٢

المطلب الثاني

تعريف المرسل في الاصطلاح

أما تعريف المرسل فى الاصطلاح فقد اختلفت فى تعريفه آراء العلماء بين مضيق- قصر الإرسال على كبار التابعين - ومتوسط أطلقه على جميع التابعين من غير تفرقة بين الصغار منهم والكبار ،وهناك من توسع فى ذلك حتى شمل التابعين ومن جاء بعدهم .

وأنا إن شاء الله أقوم بذكر أقوال العلماء فى هذا الأمر :

الرأي الأول :

وهو رأى جمهور المحدثين القائل إن المرسل :مارواه التابعي ،- سواءَ كان كبيرا أم صغيراَ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله أو فعله أو تقريره .[١]

قال ابن الصلاح :

وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذى لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ،كعبيد الله بن عدى بن الخيار[٢]،ثم سعيد بن المسيب [٣] ، وأمثالهما إذا قال :قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك.[٤]

---

(١) الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث ص ٢٨٠

(٢) عبيد الله ابن عدي ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعدّ في الصحابة لذلك وعدّه ألعجلي وغيره في ثقات كبار التابعين مات في آخر خلافة الوليد ابن عبدالملك تقريب التهذيب ٢/٣٧٣رقم ٤٣٢٠

(٣) سعيد ابن المسبب ابن حزن ابن أبي وهب ابن عمرو ابن عائذ ابن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن لمديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ع تقريب التهذيب ا/ ٢٤١رقم ٢٣٩٦

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥

قلت : وهناك من عبر عن هذا المعنى ولكن بلفظ مختلف .

قال القاسمى:

المرسل :هو ما سقط منه الصحابي، كقول نافع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ،أوفعل كذا، أوفعل بحضرته كذا، ونحو ذلك. هذا هو المشهور .[١]

والحقّ أن هذا التعريف لا يسلم للقاسمى، ولو كان ما ذكره تعريفاً للمرسل لما كان لرَادِّه مستند في ردّه؛ إذ جهالة عين الصّحابي غير ضارّة، فكلّهم عدولٌ بتعديل الله إيّاهم كما هو مقرَّر عند أهل السُّنَّة والجماعة، وإنّما الصّواب الّذي عليه جمهور المحدثين في تعريف المرسل هو: ((ما أضافه التّابعي إلى النّبي – صلى الله عليه وسلم –)) وقيّده بعضهم بالكبير، والأولى ــ كما قال الحافظ ـــ إطلاقُه[٢]

وقال ابن عبدا لبر [٣] و الحاكم :فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا فى أن الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعى ؛ فيقول التابعى :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم .[٤]

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا ان أصحاب هذا الراى يطلقون المرسل على مارواه التابعي عن النبى –صلى الله عليه وسلم – من غير تفرقة بين كبار التابعين وصغارهم .

وفى كل هذه التعريفات لا بد من قيد ذكره الحافظ ابن حجر وهو أن يكون التابعي سمعه من غير النبى صلى الله عليه وسلم ،فإن سمعه من النبى –صلى الله عليه وسلم – حال كفره ثم أسلم بعد ذلك ورفع الحديث فإن حديثه يكون

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى ١٣٧

(٢) نزهة النظر لابن حجر ص ٣٦

(٣) التمهيد ٦٧/١

(٤) معرفة علو الحديث للحاكم ص ٢٥

متصلا لا مرسلا ، كالتنوخى [١] رسول هر قل ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة .[٢] [٣]

قال صاحب توضيح الأفكار :

واعلم أنه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه و سلم وحدث عنه بما سمعه منه ، فإن هذا والحال هذه تابعي قطعا وسماعه منه صلى الله عليه و سلم متصل وقد دخل في حد المرسل وحينئذ فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال وما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه و سلم مما سمعه من غيره[٤]

قلت : وهذه الصورة لا خلاف فى كونها من قبيل المتصل .

قال السخاوى :

فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال ،وهو متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندوره .[٥]

وهذا التعريف جامع مانع فقد خرج بقيد (أسانيد متصلة)المعلق ، والمنقطع، والمعضل ، وإسناد المدلس إذا عنعن ،أو لم يذكر صيغة من صيغ الاتصال .[٦]

وخرج بقيد (التابعي) مرسل الصحابي كبيرا كان ،أو صغيراً .

---

(١) التنوخى: رسول هرقل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وَقَعَ فِي حَدِيث سَعِيد بْن أَبِي رَاشِد أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى التنوخى رَسُول هِرَقْل الْإِسْلَام فَامْتَنَعَ ، وقال ابن كثير إن مقدمه على النبى صلى الله عليه وسلم كان بتبوك ، فتح الباري ٧/١ البداية والنهاية ١٥/٥

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد ٤١٦/٢٤ رقم١٥٦٥٥ ،٤٤١/٣، رقم ١٥٦٩٣ ، وابويعلى فى مسنده ١٧٠/٣ رقم ١٥٩٧

(٣) الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث ص ٢٨٠

(٤) توضيح الأفكار لمعنى تنقيح الأنظار ٢٨٣/١

(٥) فتح المغيث للسخاوى ١٥٣/١

(٦) الجامع المنيف فى علوم الحديث الشريف ص٧٢ (باختصار)

وشمل إطلاقه :الكبير من التابعين ، وهو الذى لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، وكانت جُلّ روايته عنهم ،كسعيد ابن المسيب[١] ،وعبيد الله بن عدى بن الخيار[٢]، وقيس بن أبى حازم [٣]،وأمثالهم . والصغير الذى لم يلق منهم إلا العدد اليسير ، أولقى جماعة، إلا أن جُلّ روايته عن التابعين كالزهرى [٤]، ويحيى بن سعيد الأنصارى[٥] ، وأبى حازم[٦] ، وأمثالهم .. [٧]

---

(١) سعيد ابن المسيب ابن حزن ابن أبي وهب ابن عمرو ابن عائذ ابن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ع (تقريب التهذيب ج١ ص ٢٤١ رقم٢٣٩٦)

(٢) عبيد الله ابن عدي ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعدّ في الصحابة لذلك وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين مات في آخر خلافة الوليد ابن عبد الملك خ م د س(المرجع السابق ٣٧٣/٢ رقم ٤٣٢٠)

(٣) قيس ابن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير ع(المرجع السابق ج ٢/ ص ٤٥٦ رقم٥٥٦٦)

(٤) محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري [وكنيته] أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [وثبته] وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع(تقريب التهذيب ٢/ ٥٠٦رقم٦٢٩٦)

(٥) يحيى ابن سعيد ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ع (المرجع السابق ٥٩١/٢ رقم ٧٥٥٩)

(٦) أبى حازم هو: سلمان" أبو حازم الأشجعي الكوفي روى عن مولاته عزة الاشجعية وابن عمر وأبي هريرة والحسن والحسين وابن الزبير وغيرهم ،وعنه الأعمش ومنصور وأبو مالك الأشجعي وعدي بن ثابت وفضيل بن غزوان وميسرة الأشجعي وغيرهم .
ـ قال أحمد بن معين وأبو داود ثقة وقال بعض الناس مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال العجلي ثقة ،وقال ابن حجر فى التقريب ثقة . تهذيب التهذيب ١٩٨/١٤ رقم ٢٣٥ ،التقريب ٢٤٦/١رقم ٢٤٧٩

(٧) فتح المغيث ١٥٣/١

ولو قيل فى تعريفه :

الحديث المرسل : هو ما أضافه التابعي إلى النبي- صلى الله عليه وسلم . وهذا من أجود التعاريف ؛ لأنه يعمّ ما أضيف إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ؛

فعلى هذا من عرَّفه بأنه : ما قال فيه التابعي : قال النبي- صلى الله عليه وسلم - ، فتعريفه قاصر ؛ لأنه لا يشمل التقرير ، أو الصفة ، أو الفعل .

وكذا من عرَّفه بأنه : ما سقط منه الصحابي ، فكذلك تعريفه غير جيد ؛ لأنّا لو كنَّا نعلم أن الصحابي وحده هو الساقط لما ضعفنا الحديث ، إذ العلة بالمرسل :خشية أن يكون التابعي قد سمعه من تابعي آخر ، ولا نعلم لهذا التابعي الآخر عدالةً ولا ضبطاً .

وأما التابعي الذي يروي المرسل : فهو الذي لقي بعض الصحابة ، وسمع منهم أحاديث ، ولا يشترط فيه أن يكون كبيراً كما اشترطه بعضهم .

أما التابعي الذي له رؤية لبعض الصحابة ، ولم يسمع من أحد منهم ، فهذا إذا روى شيئاً مباشرةً عن النبي- صلى الله عليه وسلم - ، فحديثه معضل ، وإذا روى شيئاً عن الصحابة فهو منقطع ؛ لأنّه ثبت له شرف التابعية ، لا أحكامها.(١)

التعريف الثانى :

قال العراقي :

المرسل مارفعه التابعى الكبير إلى النبى -- صلى الله عليه وسلم – فهذه الصورة لا خلاف فيها، كما قال ابن الصلاح (٢)

أما مراسيل صغار التابعين ،فإنها لاتسمى مرسلة على هذا القول ، بل هى منقطعة ..

---

(١) : محاضرات في علوم الحديث: د . ماهر ياسين الفحل ٢١/١

(٢) علوم الحديث ص ٤٧

هكذا حكاه ابن عبد البر[١]عن قوم من أهل الحديث ، لأن أكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين .[٢]

قال ابن عبد البر:

وقال آخرون حد يث هؤلاء –أى صغار التابعين – عن النبـــي صـــلى الله عليه و سلم يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثـــر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي صلى الله عليه و سلم يسمى منقطعا[٣]

قلت :وهم بذلك يقيدون تعريف المرسل برواية التابعى الكبير.

قال الحافظ ابن حجر :

ولم أر تقييده بالكبير صريحًا عن أحد، لكن نقله ابن عبدالبر عـــن قـــوم ، وذكَر أن الشافعي قيد المرسل الذي يُقبل إذا اعتضد بكبار التابعين ، ولا يلزم من ذلك أنه لايُسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً اهـــ[٤]

التعريف الثالث :

القول الثالث في حقيقة المرسل أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر مـــن أي موضع فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد وهو مذهب الزيدية .

قال ابن الصلاح:

وهو المعروف في الفقه وأصوله وبه قطع من المحدثين الخطيب إلا أنـــه قال أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم.[٥]

---

(١) التمهيد ٢١/١

(٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقى٢٠٣ /٢٠٤

(٣) التمهيد ٢١/١

(٤) النكت ٥٤٣/٢

(٥) توضيح الأفكار ١م٢٨٥

قال ابن دقيق العيد :

وقد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقاً وإن كان فى(أثنائه) .وما سقط منه رجل (في أثنائه) يسمى بالمنقطع ، وهو السادس عند الجمهور ، وهو غير المقطوع .[١]

قال ابن كثير :

والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم.

" قلت " : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: المرسل قول غير الصحابي: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .[٢]

قلت :

وهذا القول عدّه صاحب توضيح الأفكار[٣] قولا رابعا فى بيان حد المرسل وهذا القول من ابن الحاجب لا يختلف عن قول أصحاب هذا الرأى لأن كل هذه الآراء تفيد العموم فى الوصف بالإرسال ،وهذا العموم يشمل التابعى فمن دونه ، ويشمل أيضا المعلق والمعضل والمنقطع .

وقال الزركشى :

وعند الأصوليين : المرسل قول من لم يلق النبي _صلى الله عليه وسلم _: قال رسول الله ،سواء التابعى أم تابع التابعى فمن بعده ، فتعبير الأصوليين أعم.[٤]

وعلى ذلك فقد اتسع حد الإرسال حتى شمل المرسل وغيره كما نقله شارح البيقونية حينما قال:

---

(١) الاقتراح فى فن الاصطلاح لابن دقيق العيد ٦/١

(٢) الباعث الحثيث ٦/١

(٣) توضيح الأفكار ٢٨٥/٢

(٤) البحر المحيط للزركشى ص ٣٣٨

الحديث المرسل:" هو ما سقط منه رجل في أي موضع كان" وعلى هذا فهو والمنقطع سواء.[١]

و المرسل في إطلاق المتقدمين يراد به كل انقطاع في السند سواء كان الانقطاع في أول السند أو في آخره أو في وسطه ،و ذلك هو مذهب أكثر الأصوليين و أهل الفقه و الخطيب و جماعة من المحدثين .[٢]

قال الشوكانى :

وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل، قول من لم يلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم.[٣]

قال صاحب التوضيح :

القول الثالث في حقيقة المرسل أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد وهو مذهب الزيدية قال ابن الصلاح وهو المعروف في الفقه وأصوله وبه قطع من المحدثين الخطيب إلا أنه قال أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم [٤]

ومن خلال هذه النقول يتضح لنا أن أصحاب هذا الرأى يعممون فيطلقون المرسل على كل انقطاع فى الإسناد.

فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره .

---

(١) الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية كتبه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني دار الحديث بمأرب

(٢) اثر علل الحديث فى اختلاف الفقهاء ٩/٤

(٣) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ١٧٣/١

(٤) توضيح الأفكار ٢٨٥/١

قال الحافظ العلا ئي :

إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي وأما ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ولم أر من صرح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية وهو اتساع غير مرضي لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة وترك النظر في أحوال الرواة والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك ، ويؤيده أنه قال الأستاذ أبو اسحق الأسفراييني :

المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم أو تابع التابعي عن الصحابي فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يعد شيئا انتهى.

وقريب منه قول ابن القطان قال زين الدين إنه قال ابن القطان إن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه [١]

وقال ابن الصلاح :

وله صور اختلف فيها : أهي من المرسل أم لا ؟

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه : فالذي قطع به (الحاكم الحافظ أبو عبد الله) وغيره من أهل الحديث : أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين ،بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا ،ويسمى أيضا منقطعا .

والمعروف في الفقه وأصوله : أن كل ذلك يسمى مرسلا وإليه ذهب من أهل الحديث (أبو بكر الخطيب) وقطع به وقال : إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال

(١) جامع التحصيل ٢٩/١ ، توضيح الأفكار ٢٨٧/٢

من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم فيسمونه المعضل. والله أعلم [١]

والخلاصة من هذا الكلام :

إن هذا التعريف فيه نوع من التوسع لدخول أنواع أخرى من المصطلحات فيه ،كالمعلق ،والمنقطع ، والمعضل ، والمدلس ،فهو حدٌ غير مانع ، ومن شروط الحد أن يكون جامعاً مانعاً .

وهذا القول وإن قال به جمهور الفقهاء، والأصوليين، وجماعة من المحدثين؛ إلا أن المشتهر عند المتأخرين خلافه، تمييزًا للأنواع، وابتعادًا عن تداخلها .

هذا وقد استقر الاصطلاح في : إن المرسل لا يطلق إلا على ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه و سلم.[٢]

مثال المرسل :

ما رواه أبو داود قال : حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدَّثنا كثير بن هشام ، عن عمر بن سليم الباهلي ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : ((حصِّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع)) [٣].

فهذا حديث مرسل ، فإنَّ الحسن البصري تابعي ، وقد أرسله إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - ، ولم يذكر عمن سمعه ، فهو ضعيف من جهة إرساله ، وعدم اتصاله .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٥

(١)اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ٩/٤

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل كتاب الزكاة باب صدقة الماشية ص ٦١ حديث رقم ١٠٤

المبحث الثانى

حكم الحديث المرسل

كما اختلفت آراء أهل العلم فى تعريف الحديث المرسل كذلك اختلفوا فـــي حكمه والاحتجاج به على أقوال كثيرة تدور كلها فى فلك ثلاثة أقوال وقد ذكرها الإمام النووى فقال :

مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج بـــه ومـــذهب الشافعى أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بـــأن يـــروى أيضـــا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء[١]

ونخلص من ذلك أن مجمل ما قيل فى حكم المرسل يرجع الى ثلاثة أقوال :

الرأى الأول :

القول بتضعيفه ورده وأنه لا يصلح للاحتجاج .

الرأى الثانى :

قبوله وأنه صالح للاحتجاج .

الرأى الثالث :

قبوله والاحتجاج به لكن بضوابط وشروط يأتي بيانها فى موضعها .

وها أنا ذا – إن شاء الله – أشرع في بيان تلك الآراء وأدلتها .

---

(١)مقدمة شرح النووى على صحيح مسلم ص ٢٣

المطلب الأول :

الرأى الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى أن الحديث المرسل ضعيف ، لا تقوم به الحجَّة .

وهذا ما ذهب إليه جمهور المحدِّثين ، وكثير من أهل الفقه والأصول .

قال الإمام مسلم _ رحمه الله تعالى _ :

((والمرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس حجَّة)) .[١]

قال النووى :

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول،[٢]

وقال ابن الصلاح:

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.[٣]

<u>وحجَّتهم :</u>

هو الجهالة بالواسطة التي روى المرسل الحديث عنه ، إذ قد يكون الساقط صحابياً ، وقد يكون تابعياً .

وعلى الاحتمال الثاني : قد يكون ثقة ، وقد يكون غير ثقة ،

قال الخطيب البغدادي :

(والذي نختاره : سقوط فرض العمل بالمرسل ، وأنَّ المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك : أنَّ إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد بيَّنا من قبل أنَّه لا يجوز قبول الخبر إلاّ ممن عرفت عدالته ، فوجب كذلك كونه غير مقبول ،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٣

(٢) التقريب للنووى ١/٣

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص

وأيضاً فإنَّ العدل لو سئل : عمَّن أرسل ؟ فلم يعدله ،لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره ، وتعديله ؛ لأنَّه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له ، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه)) .[١]

ولذات العلة ضعفه الشوكانى فقال :

ذهب الجمهور إلى ضعفه–أى المرسل فى اصطلاح المحدثين – وعدم قيام الحجة به لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرر أن الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي، وأيضًا يحتمل أنه سمعه من مدع يدعي أن له صحبة ولم تصح صحبته.[٢]

وقال البيضاوي :

والدليل على رد المرسل: أن عدالة الأصل غير معلومة فلا تكون روايته مقبولة لأن رواية المجهول مردودة فإن قيل روايته عنه مع إخفاء اسمه تعديل وإلا يكون ملبسا غاشا قلنا لا نسلم وسند هذا المنع أن العدل قد يروى عن غير العدل[٣]

وقال الحافظ ابن حجر :

بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود :

((وإنَّما ذُكرَ في قسم المردود ؛ للجهل بحال المحذوف ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ، ويتعدد إمَّا

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص٣٨٧

(٢) إرشاد الفحول ١/١٧٣

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ /٣٤٠

بالتجويز العقلي ، فإلى ما لا نهاية ، وإمَّا بالاستقراء ، فإلى ستة ، أو سبعة ، وهو أكثر ما وُجدَ في رواية بعض التابعين عن بعض)) .[١]

قال صاحب التوضيح :

قال أئمة الحديث فلأجل اختلاف أحوال الثقات ممن يطووون ذكره عند الإرسال لم نأمن أن يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء بمرة فاحترزنا وتركنا الجميع سيما وقد حصل لهم من التتبع أن المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسما واحدا فصار معلوما بين القسمين الآخرين ومجهولا أيضا.[٢]

(١) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص٣٧

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٣٠٠

المطلب الثانى :

من قبل المرسل من العلماء .

يرى أصحاب هذا الرأى قبول المرسل وأنه حجة .

قال ابن الصلاح :

والاحتجاج به مذهب (مالك) و (أبي حنيفة) وأصحابهما – رحمهم الله – في طائفة والله أعلم[١]

قلت : وهذا هو المنقول أيضا عن النووى ،الشوكانى .

قال النووى :

ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به [٢]

وقال الشوكانى :

وذهب جماعة منهم أبو حنيفة، وجمهور المعتزلة، واختاره الآمدي إلى قبوله وقيام الحجة به، حتى قال بعض القائلين بقبول المرسل: إنه أقوى من المسند لثقة التابعي بصحته ولهذا أرسله وهذا غلو خارج عن الإنصاف. [٣]

قال السخاوى :

والقائلون بأنه أعلى من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه[٤]

قال ابن كثير فى الباعث:

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم. [٥]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦
(٢) مقدمة شرح مسلم للنووى ص ٢٣
(٣) إرشاد الفحول ١/١٧٣
(٤) فتح المغيث ١/١٤٠
(٥) الباعث الحثيث ص ٤١

" قلت " : وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل، في رواية.

وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب: حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم.(١)

والذي عول عليه كلامه في الرسالة " أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل " .

قال الشافعي، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدا قبلها.(٢)

قلت وبهذا يتبين ان الشافعى لم يقبل المرسل مطلقا وانما قبله بشروط ذكرها فى الرسالة وسوف ياتى بيانها فى الرأى الثالث إن شاء الله .

قال النووي:

وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة: صحيح، فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع.(٣)

وقال الخطيب :

وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله فقال بعضهم انه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلا وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم وقال محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لا يجب العمل به وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر(٤)

---

(١) المرجع السابق٤٢
(٢)الرسالة ص ٤٦١ ، الباعث الحثيث ٦/١
(٣) التقريب للنووى ٢٣/١
(٤) الكفاية ص٣٨٤

وقال الشوكانى :

قال ابن عبد البر أيضًا، وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء.

قال طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات مقبولة بطريق أولى واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته.

قال: والمشهور أنهما سواء في الحجة؛ لأن السلف فعلوا الأمرين قال وممن ذهب إليه أبو الفرج عمر بن محمد المالكي وأبو بكر الأبهري وهو قول أبي جعفر الطبري، وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين انتهى.(١)

(قلت):

ويجاب عن قوله من أرسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته أن الثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة عملًا بالظاهر ويعلم غيره من حاله ما يقدح فيه والجرح مقدم على التعديل.

ويجاب عن قول الطبري إنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة "صحيحه"(٢) عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجًا به في الصحيحين وبما نقله مسلم أيضًا عن ابن

---

(١) إرشاد الفحول ١/١٧٥-١٧٦

(٢) وحدثني أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِى الْعَقَدِىَّ - حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِى لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلاَ تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ.
ـ مقدمة صحيح مسلم باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها حديث رقم ٢١

سيرين أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم.(١)

وقال ابن الملقن :

واعلم أن المرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك ومن وافقهما وكذا إن اعتضد عند الشافعي والجمهور بمجئ مرسل آخر أخذ مرسلة العلم عن غير شيوخ الأول أو مسند ولو كان ضعيفا وبإسناد رواته نفسه له من باب أولى إن لم يترجح مرسلة بقرينة أو بقول صحابي أو بفتيا التابعين فمن يليهم مما قد يعبر عنه بانتشار لم يخالف أو بعمل أهل العصر أو كثيرين أو بقياس أو لم يكن في بابه سواه وكان المرسل مع كونه من كبار التابعين لا يسند إلا عن ثقة ولا يخالف الحفاظ فيما يأتي به مما الشرط اجتماع الثلاثة فيه دون العواضد الأول فوجود واحد منها يكفي مع كلام في بعضها ولا يناسب هذه الإشارة ولولا أن ناظم الأصل أشار لها ما ألحقته (٢)

قال صاحب الحطة :

وأما الحديث المرسل الذي رواه التابعي مطلقا أو تابعي كبير إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} فلا يحتج به الإمام الشافعي والجمهور واحتج به أو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فإن اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول الصحابة وأفتى أكثر العلماء بمقتضاه فإنه صحيح

قال الشافعي لا أقبل مرسل غير كبار التابعين إلا بالشرط الذي وصفته ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لأنها وجدت مسندة من وجوه أخر(٣)

---

(١) مقدمة صحيح مسلم باب في الإسناد من الدين حديث رقم ٢٧ ، إرشاد الفحول ١٧٦/١،مقدمة صحيح مسلم ١٠/١رقم٢١

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ٤٢/١-٤٣

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة ، المؤلف / بو الطيب السيد صديق حسن القنوجي١١٦/١

قال النووي:

إنما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لأنها وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها من المراسيل وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز .

قال الخطيب :

والصواب الثاني وأما الأول فليس بشيء لأن في مراسيل سعيد ما لا يوجد بحال من وجه آخر يصح

فإن قيل قولكم يقبل المرسل إذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة إلى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند أجيب بأنه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد.

وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه {صلى الله عليه وسلم} مما لم يسمعوه منه فهو حجة .

وإذا تعارض الوصل والإرسال بأن اختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح إلا بولي رواه إسرائيل وجماعة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي {صلى الله عليه وسلم}[١] ورواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي {صلى الله عليه وسلم}[٢] فقيل الحكم للمسند إذا كان عدلا ضابطا .

قال الخطيب :وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح[٣]

---

(١) مسند الروياني ٣٠٣/١رقم٤٤٨ -٤٤٩

(٢) المصنف لابن أبى شيبة ٤٥٦/٣ رقم ١٥٩٣٩

(٣) المرجع السابق ١١٧/١

المطلب الثالث

القائلون بالتفصيل

وهذا الرأى قائم على التفصيل فأصحابه لم يردوا المرسل مطلقا ، ولم يقبلوه مطلقا وإنما وضعوا شروطا وضوابط لقبوله ،فمتى توفرت تلك الشروط فيه كان عندهم مقبولا ، ومتى فقدت كان مردودا .

وعلى رأس هؤلاء الإمام الشافعى ،وهناك من قال: إن مالكاً وأبا حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجمهور فقهاء مذاهبهم يأخذون بالحديث المرسل إذا كان مرسله من ثقات التابعين .(١)

قال الشافعى فى الرسالة :

يقبل المرسل من كبار التابعين دون غيرهم ، بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل ، والراوي المرسِل .

أمَّا الاعتبار في الحديث : فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أُمور :

أن يروى مسنداً من وجه آخر ،

أو يُروى مرسلاً بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول ؛ فيدلّ ذلك على تعدد مخرج الحديث ،

أو يوافقه قول بعض الصحابة ،

أو يكون قال به أكثر أهل العلم .(٢)

وأمَّا الاعتبار في راوي المرسل :

فأن يكون الراوي إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِ مجهولاً ، ولا مرغوباً عنه في الرواية .

---

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ١٦/١

(٢) الرسالة ص ٤٦٣

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه ، فيحتجُّ بـــه . وهو قول الإمام الشافعي . (١)

وقد ذكر الإمام النووى :رأي الشافعى فى مقدمة شرحه لصـــحيح مســـلم فقال: ومذهب الشافعى أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلـــك بـــأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثـــر العلماء(٢)

وخلاصة الكلام عن مذهب الشافعي فى احتجاجه بالمرسل كما ذكره بعـــض العلماء فقال :

أما الشافعي فقد قسم الحديث المرسل إلى قسمين :

الأول : مرسل الصحابي وهو الحديث الذي يرويه الصحابي الصغير ويرفعه إلـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يسمعه منه عليه الســـلام . أي أن الصحابي الذي روى الحديث أسقط الصحابي الذي روى عنـــه . وهـــذا النوع من المرسل مقبول عند الشافعي .

الثاني : مرسل غير الصحابي ، وهذا النوع مقبول عند الشافعي بشرطين :

١ – أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لقوا كثيرا من الصحابة .

٢ – أن توجد قرينة تقوي سند الإرسال . ومن هذه القرائن :

أ – أن يروى الحديث الذي أرسله التابعي الكبير بطريق آخر صحيح مرفوع إلـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب – أن يروى الحديث الذي أرسله التابعي الكبير بطريق آخر مرسل قبله أهل العلم .

ج – أن يوافق الحديث الذي أرسله التابعي الكبير بعض ما يـــروى عـــن بعـــض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

د – أن يوافق الحديث الذي أرسله التابعي الكبير فتوى جماعات من أهل العلم .

---

(١) الرسالة ص ٤٦٣ (بتصرف)

(٢) مقدمة شرح النووى ٢٣/١

وهذه القرائن مرتبة في القوة كترتيبها في الذكر ؛ فأقواها الأولى فالثانية فالثالثة فالرابعة .

أما ما يقال بأن الشافعي لا يحتج إلا بمراسيل سعيد بن المسيب فغير صحيح، وقد أشار النووي إلى أن مرسل سعيد بن المسيب حجة [١] .

مناقشة وتوضيح لبعض ما جاء في كلام الشافعي ــ رحمه الله ــ وذلك من وجوه :

(أ)اشتراطه أن يكون التابعي المرسِل ممن لا يروي إلا عن مقبول الرواية : إذا كان المراد منه ما أظهره من شيوخه فيما أسنده، لا ما أسقط من شيوخه فيما أرسله؛ فيكون المراد أنه غلَّب احتمال ثقة من أُسقط؛ لثقة من أُظهر في الأسانيد الأخرى، وعلى ذلك فلا إشكال .

وإذا كان مراده أن المرسِل فيما أرسله يروي عن مقبول الرواية؛ ففي هذا إشكال: وهو أننا في مقام الاعتضاد بالمرسل، لا الاعتماد عليه، وإذا تأكدنا أنه لم يُسْقِطْ إلا ثقة؛ فلا إشكال في الاحتجاج به دون حاجة إلى عاضد، كما قال العلائي – رحمه الله –والله تعالى أعلم [٢].

ب)اشتراطه كون التابعي ثقة؛ من باب التفصيل، وإلا فهو داخل في اشتراط أن يكون التابعي لا يروي إلا عن مقبول الرواية، فإنه يُسْتَبعد أن يكون الضعيف ممن لا يروي إلا عن ثقة، فإن هذا الحال لا يُعْرف إلا في مشاهير الثقات، وليس كل ثقة كذلك، فضلاً عن الضعيف ، والله أعلم .

(ج) اشتراطه اختلاف مشايخ المرسِلَيْن: يرد عليه أنه يستبعد – فيما أعلم – أن اثنين من كبار التابعين، رويا عن كبار الصحابة؛ ومع ذلك لم يلتقيا في

---

(١) الرسالة ص ٤٦٣ (بتصرف) ،المجموع للنووي ١١ ١٠٤ – ١٠٥ ، مجلة البحوث الإسلامية ٢٠ /٢٦٥.

(٢) الجواهر السلييمانية١/١٧٥

شيخ واحد من التابعين، ويُخْشى بهذا الشرط إهدار الاستشهاد لمرسل بمرسل آخر؛ لاستبعاد أو تعذُّر وقوع ذلك ، والله أعلم .

وكذلك: فإن اشتراطه كون التابعي المرسِل لا يروي إلا عن ثقة؛ يَضْمن لنا كثيرًا مما أراده من هذا الشرط ؛ لأن الحديث إذا اختلف مخرجه؛ فيقوى احتمال قوته ، وكذا إذا كان كل من المرسِلَيْن لا يروي إلا عن ثقة؛ فإن ذلك يُقَوِّي احتمال قوة الحديث، لأنهما إذا رويا عن رجل واحد ثقة؛ فالحديث حيثما دار دار على ثقة، ولذا فهذا الشرط قد حصل كله أو كثير منه في الشرط الأول ، والله أعلم .

د – اشتراطه أن يكون المرسِل من كبار التابعين ، قد خالفه في ذلك كثير من علماء الشافعية، وأطلقوا القول بقبول المرسل في الشواهد دون تقييد بالكبار، بل قوَّوا بعض المراسيل بمراسيل متوسطي وصغار التابعين .

وقول الشافعي – رحمه الله – : فإنه شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بمثل معنى ماروى؛ كانت هذه دلالة على صحة مَنْ قَبِل عنه وحفظه" اهـ .

قد يَرِدُ عليه: أن تقوية المرسَل؛ لايشترط فيها إذا قوَّاه مُسند أن يكون المسند من طريق الحفاظ ، بل يكون ذلك بكل من تقوم به الحجة، ولو كان من رجال الحسن فإنه يصلح لذلك .(١)

قلت : قد صرح العلائي في " جامع التحصيل " بأن مراد الشافعي عموم من تقوم به الحجة ، فقال : " مراده ما إذا كان طريق المسند مما تقوم به الحجة ".(٢)

ومما يؤيد أن الشافعي لا يريد الحصر في تقوية المرسل بالمسند الذي يرويه الحفاظ، بل المراد مطلق المقبول : أن الشافعي قوَّى المرسل بالمرسل، وبالموقوف، فكيف لا يقويه برواية من هم دون الحفاظ من رجال الصحيح والحسن ، والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق ١/١٧٦

(٢) جامع التحصيل ١/٣٨

(تنبيه) : المسند إذا كان فيه ضعف خفيف ينجبر، فإنه يتقوى بالمرسل ؛ لأن في كل منهما ضعفًا خفيفًا، فيقوى الظن باجتماعهما.(١)

مثال تطبيقي :

مسألة : هل يجب القضاء على من أفسد صوم التطوع .

اختلف العلماء في هذه المسألة نتيجة لاختلافهم في حجية الحديث المرسل :

١- فذهب الحنفية والمالكية إلى أن من صام متطوعا فأفطر فعليه قضاء ذلك اليوم واحتجوا بالحديث المرسل الذي رواه الزهري عن عائشة أنها قالت : « أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما صوما مكانه يوما آخر » (٢).

٢- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا قضاء على من أفسد صوم التطوع ورد الشافعية الحديث ؛ لأنه مرسل لم تتوفر فيه الشروط . واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري « آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم . قال : نم . فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن . فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى

---

(١) الجواهر السليمانية ١/١٧٧النكت٢/٥٦٧

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء ٢/٣٠٥ رقم ٢٤٥٩ ولكنه من رواية عروة عن عائشة به .

النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان » [١] .

وجه الاستدلال : لو كان قضاء اليوم واجبا لأمر عليه السلام أبا الدر داء بالقضاء ، ولما لم يأمره بذلك دل على أن القضاء غير واجب ؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان .

وقد يسأل سائل : إن الحنابلة يحتجون بالحديث المرسل فلماذا لم يعملوا به هنا ؟ والجواب على ذلك أنه لما وجد حديث صحيح لم يعد للعمل بالمرسل مجال ، فهم وغيرهم من الأئمة يعملون بالمرسل إذا أعوزهم الحديث الصحيح.

أما لماذا عمل الحنفية والمالكية بالمرسل ولم يعملوا بالحديث الصحيح ، فلأن الحديث الصحيح لم يبلغهم من جهة أو أنه بلغهم لكنه لا يدل على عدم وجوب القضاء عندهم .[٢]

وبعد سرد هذه الآراء الثلاثة ، أود أن أشير إلى أن هنا آراء أخرى غيرها ولكن جماعها يعود إلى تلك الثلاث ن وقد ذكرها السيوطى فى التدريب والحافظ العلائى فى جامع التحصيل .

قال السيوطى :

تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل يحتج به إن أرسله سعيد فقط يحتج به إن لم يكن في الباب سواه وهو أقوى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به إن أرسله صحابي [٣]

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الصوم باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ٨٢/٥ رقم ١٩٦٨ به ،وفى كتاب الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف ١٠ /٥٥٠ رقم ٦١٣٩ به.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٢٠ / ٢٦٦ -٢٦٨

(٣) التدريب ٢٠٢/١

وقال العلائى : وقد تحصل من جميع ما تقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة.

أحدها : رده مطلقا حتى مراسيل الصحابة وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق.

وثانيها: قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقا .

وثالثها : قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا ورد ما عداها .

ورابعها : قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم .

وخامسها : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم وهذا اختيار أكثر الحنفية. وسادسها: قبول المرسل مطلقا وإن كان من أهل هذه الأعصار وهو توسع بعيد جدا غير مرضي .

وسابعها: إن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل وإلا فلا .

وثامنها: إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله وإلا فلا .

وتاسعها: إن اعتضد المرسل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل وإلا فلا وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخر يهم .

وعاشرها : أنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولا. وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله كما تقدم في الجمع بين كلاميه ويحتمل أنه أراد الوجه الذي قبله

فهذه الأقوال في المرسل من حيث هو ويجيء أيضا من قول من قال إن كل منقطع ومعضل يقال له مرسل وقول من فرق بينهما زيادة على ذلك ومن قول من جعل المرسل والمسند سواء أو جعل المرسل أرجح من المسند أو بالعكس أقوال أخر لا يخفي على المتأمل والله أعلم .[1]

---

(١) جامع التحصيل ٤٨/١ -٤٩

قلت : وقد رجح العلائى فى جامع التحصيل الرأى السابع من الآراء التى ذكرها وهو إن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل وإلا فلا .

قال : وأما القول المختار وهو أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله وهذا القول والذي قبله أعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضا فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به وردهم عند عدم ذلك.(١)

قلت : والقول الصحيح هو الأول ؛ لأنَّ المرسل فقد شرط الاتصال ، والاتصال شرطٌ رئيسيٌ في صحة الحديث ،وهذا هو الذى عليه جماعة المحدثين .

(١) جامع التحصيل ١/ ٨٦ -٨٧

المبحث الثالث

المطلب الأول : أدلة القائلين برد المرسل وأنه لا يحتج به مطلقا .

وأدلتهم نقلية وعقلية كما قال العلائى فى جامع التحصيل [١] فمن الأدلة النقلية:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم[٢]

٢- ماروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.[٣]

٣- و حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه و سلم: قال نضر الله امرءا سمع مني حديثا فحفظ وبلغه غيره .[٤]

٤- وروى الحاكم [٥] عن يزيد بن هارون قال قلت لحماد بن زيد يا أبا إسماعيل هل ذكر الله عز و جل أصحاب الحديث في القرآن قال نعم ألم تسمع إلى قوله عز و جل:(لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

---

(١) جامع التحصيل ٥٢/١

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الأسدي عن سعيد بن جبير عنه وقد رواه سفيان الثوري وغيره قال فيه النسائي ليس به بأس ووثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد والحديث حسن وقد صححه الحاكم في المستدرك وفي كلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحيحه أيضا .ا.ه المرجع السابق ٥٢/١

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع ٦٧٦/٢رقم٢٨٦٩ وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٦٢٣/٢ رقم ٣٦٦٢ ،والترمذي فى كتاب العلم باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع ٦٧٦/٢رقم ٢٨٦٨ وقال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث حسن ...

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٦

إِلَيْهِمْ.....الآية) [١] فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه.

ثم قال الحاكم :

في هذه الآية دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع دون المرسل .[٢]

قلت :وهذا الاستدلال لا يسلم للحاكم .

قال العلائى :

وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفي على المتأمل لأن الآية لم تتضمن سوى حثهم والأمر لهم بالنفير للفقه في الدين ثم الرجوع بذلك إلى قومهم ولا دلالة فيها على المنع من شيء غير ذلك والذي ينذر به النافرون قومهم بعد الرجوع إليهم أعم من أن يكون مسندا أو مرسلا والاحتجاج بالحديثين الأولين أظهر دلالة لتعلقهما بخصوص الرواية ثم في كل منهما إشارة إلى أن هذا الاتصال شأن نقل الحديث وسماعه [٣]

فان اعترض معترض فقال :

إن الحديثين دلالتهما إنما هي على أن هذا هو الطريق في التحمل لا في الأداء وكذلك يقول من يحتج بالمرسل لا يجوز للراوي أن يرسل حديثا لم يسمعه بل إنما يجوز له إرساله بعد اتصاله إليه وجزمه بعدالة الرواة وأما في حالة الأداء فلا إشعار للحديثين بالمنع من الإرسال

قلنا كما تضمن الحديثان ذلك في كيفية وصول الحديث إلى الراوي فكذلك دلا أيضا على مثله في الرواية ففيهما إشارة أن الراوي لا يتحمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروي عنه ويكون كذلك إلى منتهاه[٤]

---

(١) الآية١٢٢ سورة التوبة

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٧

(٣) جامع التحصيل ٥٦/١

(٤) المرجع السابق ٥٧/١

فان قيل:

بأنه لا دلالة في الحديثين على لزوم التصريح بالإسناد فمن أين جاء المنع من الإرسال وعدم الاكتفاء به مع السكوت عنه ؟

قلنا:

الحديثان دلا على أن شأن الرواية اتصال الإسناد فمتى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه أدى ذلك إلى اختلال السند لجواز أن يكون هذا الساقط غير مقبول الرواية فلا يجوز الاحتجاج بخبره وهو قد احتج به ويزول حينئذ فائدة الإسناد الذي اتفق المسلمون كلهم على مشروعيته واعتباره ،فقبول المرسل يؤدي إلى إبطاله وعدم الاعتبار به ،ولهذا المعنى احتاط الصحابة والتابعون ومن بعدهم في الروايات وتثبتوا فيها وفي اتصالها كما في الحديث الثابت عن علي رضي الله عنه كنت إذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم استحلفته فإذا حلف لي صدقته وأنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه الحديث .(١)

وفي صحيح مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم فأما إذ ركبتم الصعب والذلول فهيهات .(٢)

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الوتر باب فى الاستغفار ٢٥٨/١ رقو ١٥٢٣ به وقال الشيخ الالبانى صحيح .، والترمذي فى كتاب تفسير القران باب ومن سورة آل عمران ٧٥٨/٢ رقم ٣٢٧٦ وقال الترمذى هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه ورواه مسعر و سفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعاه وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه ورفعه بعضهم ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفه ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثا إلا هذا وقال الشيخ الألبان حديث حسن و الإمام احمد فى المسند ١٠/١ رقم ٥٦ وقال الشيخ الأرنؤوط إسناده صحيح

(٢) أخرجه مسلم فى المقدمة باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ٦٧/١ رقم ١٨ به .

وعن هشام بن حجير عن طاووس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وبشير بن كعب العدوي بحدثه ويحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا فعاد له ثم قال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أو أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال ابن عباس رضي الله عنه إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه (١)

ومن طريق آخر عن مجاهد قال :جاء بشير العدوي إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس مالي أراك لا تأذن لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا تسمع فقال ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف رواه مسلم أيضا (٢)

فهذا ابن عباس – رضي الله عنهما – لم يقبل مراسيل بشير بن كعب وهو من ثقات التابعين الجلة الذين لم يتكلم فيهم أحد واحتج به البخاري في صحيحه فكيف بغيره .(٣)

وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم (٤)

---

(١) مقدمة صحيح مسلم باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ٦٧/١ رقم ١٧ به .
(٢) فى المقدمة باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ٦٨/١ رقم ١٩ به .
(٣) جامع التحصيل ١ص٥٨
(٤) المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين ٧١/١ رقم٢٥ به .

وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا إسناد فقال الزهري أترقى السطح بلا سلم[١]

وقال بقية ثنا عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري فجعل ابن أبي فروة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال الزهري قاتلك الله ما أجرأك ألا تسند حديثك تحدثنا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمة .[٢]

وقال عبد الصمد ابن حسان سمعت سفيان الثوري يقول الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن سلاح فبم يقاتل .[٣]

وقال شعبة كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل .[٤]

وفي صحيح مسلم أيضا عن عبدان قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول الإسناد عندي من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وعن العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يعني ابن المبارك يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد وعن إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا إسحاق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ياأبا إسحاق إن بين

---

(١) تدريب الراوى ١٦٠/٢

(٢) معرفة علوم الحديث للحكم ص ٦، والكفاية للخطيب البغدادي (٣٩١) .(٣) ٣)

(٣) أسنده إِلَيْهِ الْخَطِيْب البغدادي في " شرف أصحاب الْحَدِيْث " : ٤٢ (٨١) .

(٤) الكفاية في علم الرواية : ٤١٢ ، و ٤٥٤ احمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ــ المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة

الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه و سلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف . [١]

فهذه الآثار وغيرها متضافرة على اعتبار ما دل عليه الحديثان المتقدمان من التصريح بالإسناد وإن ذلك شأن الرواية للحديث وطريق قبوله .

واحتج الإمام أبو المظفر بن السمعاني لذلك أيضا بقوله تعالى:(ولا تقف ما ليس لك به علم)[٢] ، وقوله تعالى :(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [٣]

قال :ونحن إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة من حاله في خلاف ذلك قفونا ما ليس لنا به علم وقلنا على الدين والشرع ما لا نتحققه.[٤]

ثم أورد على ذلك أن من رد المرسل أيضا فقد قال أيضا ما لا علم له به ومنع ما لم يتحققه

وأجاب عن ذلك بأن الأصل أنه لا يلزم الحكم إلا بحجة والحجة لا تثبت إلا من ناحية العلم وعلمنا بصدق المرسل عنه معدوم فنحن متمسكون بهذا الأصل ما لم يبلغنا عنه دليل يصح به الحجة الشرعية في الخبر والحجة إنما تثبت عند معرفة صدق الراوي وعدالته فتبين أنا برد المرسل لم نكن قائلين بما لا علم لنا به بخلاف قبولنا له مع عدم علمنا بمن أرسل عنه هل هو عدل أم لا .

قلت:

الاستدلال من أصله فيه نظر لا يخفى لأن الراوي لو سمى وكان ثقة لم يحصل لنا العلم بكونه ثقة بل غايته الظن بذلك والآيتان إنما تضمنتا النهي عما ليس بعلم والرواية يكتفي فيها بالظن الغالب فلا يتم الاستدلال بهما على المطلوب اللهم إلا أن يؤول العلم في الآيتين على ما هو الأعم من العلم والظن فيفيد حينئذ

---

(١) مقدمة صحيح مسلم باب بيان أن الإسناد من الدين ١م٧٣ رقم ٣٠ به.

(٢) الآية ٣٦سورة الإسراء

(٣) الآية ٣٣ سورة الأعراف

(٤) جامع التحصيل ٦٠/١

لأن غلبة الظن مفقودة حالة الإرسال بصدق المرسل عنه لكن يحتاج حينئذ إلى دليل يدل على أن المراد بالعلم في الآيتين ذلك.

وهذا الدليل الذي أشار إليه أبو المظفر هو الذي عول عليه أئمة الحديث والأصول والفقه في رد المرسل بعبارات مختلفة

قال ابن عبد البر:

الحجة في رد الإرسال ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه وأنه لا بد من معرفة ذلك فإذا حكي التابع عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في رد المرسل لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وعمن لا يجوز ولا بد من معرفة عدالة الناقل فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة .(١)

قلت : ولا يمكن أن نقطع بان الساقط من الإسناد هو الصحابى ، فثبت ماقرره ابن عبد البر .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب :

إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته فوجب لذلك كونه غير مقبول ،وأيضا فإن العدل لو سئل عمن أرسله عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه (٢)

وكلام الخطيب قريب ومتوافق مع كلام ابن عبد البر ،بل مع جمهور المحدثين .

---

(١) التمهيد ٦/١

(٢) الكفاية ص ٤٢٦

وقال الإمام فخر الدين في المحصول:

لنا أن عدالة الأصل غير معلومة فلا تكون روايته مقبولة أما أن عدالة الأصل غير معلومة لنا فلا تكون روايته مقبولة فإنه لم يوجد إلا رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلا له وإذ الفرع قد يرسل عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو لجرحه وبتقدير أن تكون تعديلا لا يقتضي أن يكون عدلا في نفس الأمر لاحتمال أنه لو عينه لنا لعرفناه بفسق لم يطلع عليه العدل فثبت أن العدالة غير معلومة وإذا كان كذلك وجب أن لا نقبل روايته لأن ذلك يقتضي قبول شرع عام في حق كل المكلفين من غير رضاهم وذلك ضرر والضرر على خلاف الدليل ترك العمل به فيما إذا علمت عدالة الراوي فبقينا في الباقي على الأصل.(١)

واعترض القرافي على قوله عدالة الأصل غير معلومة بأنه إن أراد العلم على ما به فهو غير مشترط في العدالة بل يكفي الظن وإن أراد الظن فلا نسلم إنه غير حاصل بل ظاهر حال الراوي أنه لما روى عنه وسكت عنه كان سكوته دليل عدالته وإلا كان ذلك قدحا في دينه ومنافيا لعدالته وإذا كان يعتقد عدالة الأصل الذي روى عنه فالظاهر أنه عدل في نفس الأمر لأن ذلك غاية اعتقادنا نحن العدالة لأنه فحص عنه كما نفحص نحن عنه انتهى كلامه(٢)

والجواب عن ذلك بمنع أنه إذا اعتقد عدالته يكون عدلا في نفس الأمر ولا تلازم بينهما بل الوجود مشعر بخلافه فإن كثيرا من الأئمة وثقوا جماعة من الرواة أما بحسب اجتهادهم في مرويا تهم أو لأنه لم يظهر لهم منهم ما ينافي الثقة وظهر ذلك لغيرهم فجرحوهم بينوا سبب الجرح فكان مؤثرا ومن نظر في كتب الجرح والتعديل وجد من ذلك الكثير فهذا الذي أرسل عنه يجوز ظهور جرحه لو سمي كما قد وجد ذلك في كثير من المراسيل ،فمع الجهل به عدالته مشكوك فيها فلا يثبت الخبر بروايته

---

(١) المحصول للرازى ٤/٦٥٠

(٢) كما فى جامع التحصيل ١/٦٢

وهذا كله بعد تسليم أن روايته عنه تعديل له أو إرساله عنه جزم بتعديله وذلك ممنوع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

وقال الأصفهاني شارح المحصول: ينبغي حمل قوله عدالة الأصل غير معلومة على الظن أو نقول الأصل غير معلوم العدالة ولا مظنونها ولا يرد النقض عليه بالمسند المتصل فإنه مع ذكر الأصل عدالته غير معلومة بل مظنونة.

قلت: ولهذا عدل جماعة من الأصوليين وغيرهم عن لفظ العلم هنا إلى لفظ المعرفة ونحوها كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره

فإن قيل مدار هذا الدليل كيف ما صور على رد رواية المجهول والحنفية القائلون بقبول المرسل يقبلون المجهول العدالة ويحتجون به فكيف ينتهض هذا الدليل عليهم وهل هو إلا إثبات متنازع فيه بمثله وإن عدل إلى تقدير عدم الاحتجاج بالمجهول كان ذلك انتقالا من دليل إلى آخر قبل تتمة الأول وقد عرف ما فيه أيضا .

قلنا: ليس الحنفية كل القائلين بالمرسل بل قد قال به أيضا جمهور المالكية وغيرهم ممن لا يرى قبول رواية المجهول وأيضا فالمجهول العين على قسمين، مجهول العين أصلا ورأسا أيضا ومجهول العدالة بعد المعرفة باسمه وأن ظاهره الإسلام والأول لم يقل الحنفية ولا غيرهم بقبوله وإنما الخلاف بينهم وبين الجمهور في الثاني والمجهول في الخبر المرسل هو من القسم الأول كما أشار إليه الخطيب في كلامه المتقدم فالإلزام ظاهر لهم والدليل منتهض وليس فيه إثبات متنازع فيه بمثله وقد سلك الإمام المازري في هذا الدليل طريقا ذكر أن به يتخلص النزاع وهو أن الراوي إذا قال حدثني فلان وهو ثقة رضي وفتش المروي له عن ذلك الموثق فلم يجد فيه مطعنا فقد حصل الاتفاق على قبول حديثه عند من لايشترط العدد في التعديل ولا بيان السبب وإذا قال حدثني رجل لا أعرفه بعدالة ولا جرح فإن هذا لا يقبل إجماعا عند من لا يرى التعويل على ظاهر الإسلام فقط فإذا قال الراوي حدثني رجل ولم يسمه أو أرسل ولم يذكر شيخا فهل

يحمل أمره على أنه عنده من القسم الأول المتفق على قبوله وإنه لو لم يكن عنده عدلا لما أرسل عنه فيجب حينئذ قبول ذلك والعمل به أو يكون لأمر فيه كما في القسم الثاني فلا يكون في إرساله تعديل له وهذا هو الظاهر .

قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني : من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا إلا عن عدل بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال فإذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال لا أعرفه هل هو ثقة أم لا بل ربما جزم بكذبه كما قال الشعبي حدثني الحارث الأعور وكان كذابا فمن أين يصح القطع على الراوي أنه لم يرسل الحديث إلا عن عدل عنده .

دليل آخر:

ذكره ابن عبد البر وأبو بكر الخطيب وغيرهما من الأئمة وهو الاتفاق على أن الإرسال في الشهادة غير مقبول بل لا بد وأن يذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا منهم الشهادة بعيونهم واحتج به قديما الإمام أبو بكر الحميدي شيخ البخاري بنحو من ذلك بل ذكره الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع عن الإمام الشافعي وأنه استدل به والجامع بين الشهادة والخبر أن كلا منهما يثبت به الحكم لكن الأول حكم خاص وهذا حكم عام والعدالة مشترطة فيهما اتفاقا فلما لم يصح الإرسال في الشهادة إجماعا لزم مثله في الرواية .[1]

وقرره ابن الصباغ بوجه آخر:

وهو أن شهود الفرع إذا لم يسموا شهود الأصل لم يكن شهادتهم تعديلا لهم مع عدم تسميتهم فكذلك هنا

واعترض المخالفون على هذا بالفرق بين المقامين بأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية وقد اعتبر فيها أمور لم تعتبر في الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة والعداوة وأيضا ليس لشاهد الفرع أن يشهد على

(١) التبصرة فى أصول الفقه للشيرازي ٣٢٧/١

شهادة الأصل ما لم يشهده على شهادته ويجوز للفرع في الرواية أن يروي عنه إذا سمعه يحدث وإن لم يقل له اروه عني وأيضا ليس للفرع أن يشهد على شهادة الأصل بلفظ عن ونحوها بل لا بد من الأداء بلفظ الشهادة ومع هذه الفروق كلها لا يصح قياس إحداهما على الأخرى

وأجيب عن ذلك بأن الأصل اتفاق البابين في الشروط والأحكام لما بينهما من المعنى الجامع الذي تقدم فإذا خولف ذلك الأصل في بعض الصور بقي الباقي على الإنفاق بينهما يثبت حتى مخالفته له بدليل.

وقال الشيخ أبو إسحاق :

الجامع المعتبر بين الرواية والشهادة هنا هو العدالة التي هي شرط فيهما وكلامنا في معنى يتعلق بذلك فلا ينقض بافتراقهما في أمور أخر خارجة عن ذلك .

وأما على ما قرره ابن الصباغ فعدم النقض ظاهر أيضا لأن المقصود إنما هو أن سكوت الفرع عن تسمية شهود الأصل لا يكون تعديلا لهم فكذلك الرواية فلا يرد على هذا افتراقهما في الاستدعاء وفي لفظ الأداء وغير ذلك [١]

قال ابن عبد البر :

وأيضا لو جاز قبول المرسل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ونحوهم إذا أرسلوا عن النبي صلى الله عليه و سلم ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر.[٢]

وهذا فيه إشارة إلى بطلان القول المتقدم في قبول المراسيل من أهل هذه الأعصار وما قاربها والظاهر أن المسألة كالإ جماعية وإنما حصل الوهم من إطلاق من قال من الأصوليين إذا قال غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحو ذلك ولا شك أن قبول مثل هذا يرفع ما عليه الاتفاق في كل عصر

---

(١) جامع التحصيل ٦٤/١

(٢) التمهيد ٦/١

من اعتبار الإسناد وتوقف الحجة بالخبر على عدالة ناقليه فالقول به منابذ لهـذا الاتفاق ،ثم إن كل ما تقدم من الأدلة وارد على هذا القول بالنسبة إلى كل طبقـة من طبقات الرواة لأن الخلل في الإسناد إذا تطرق إليه من جهة الجهل براو واحد فكلما تعددت الجهالة قويت جهات الخلل وظهور فساد هذا القول غني عن الإطالة فيه والله سبحانه وتعالى أعلم .[١]

(١) جامع التحصيل ٦٤/١

المطلب الثانى :

ذكر أدلة من يقبل المرسل المحتجين به والجواب عنها.

وهي نقلية وإجماعية على ما زعموا واستدلالية

أما النقلية:

١- فقد احتجوا بقوله تعالى:

(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.....الآية)[١]

قالوا: فدلت الآية على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبي صلى الله عليه و سلم أنه يلزم قبول خبرهم ولم تفرق الآية في الإنذار بين ما أسندوه وما أرسلوه ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

٢-وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم بلغوا عني ، وقوله ليبلغ الشاهد منكم الغائب [٢] شمل المرسل والمسند لأنه صلى الله عليه و سلم أمر بالتبليغ عنه ولم يفرق بين المسند وغيره والأمر بالتبليغ لا بد له من فائدة وليست تلك الفائدة سوى العمل بما يبلغه الراوي إلى من بعده فلو كان بعض ما يبلغه الراوي وهو المرسل لا يعمل به لبينه صلى الله عليه و سلم .

٣- واحتجوا أيضا بقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ.)[٣]قالوا: فدلت الآية على وجوب تبليغ ما أنزل الله من البينات والهدى والعمل به، والراوي الثقة إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد بين وترك الكتمان فيلزم قبوله بظاهر الآية ولم يفرق بين المرسل والمسند .

---

(١) الآية ١٢٢ سورة التوبة

(٢) تقدم تخريج الحديثين فى ص من البحث

(٣) الآية ١٥٩ سورة البقرة

٤-وبقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا.....الآية)[١] أو فتثبتوا والقراءتان متواترتان فلم يأمر الله تعالى بالتثبت أو التبيين إلا في خبر الفاسق فدلت الآية على أن العدل الثقة لا يجب التثبت في خبره وهذا المرسل عدل ثقة فيجب قبول خبره لأن الآية لم تفرق بين ما أسنده وبين ما أرسله .

ورد القائلون برد المرسل وعدم قبوله فقالوا :

والجواب عن ذلك كله إن هذه الآية والأحاديث ليس فيها شيء عمومه لفظي بل هي أفعال مطلقة لا عموم لها والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به في صورة وإن سلم عمومها من جهة المعنى وعدم التفرقة كما ذكروه فهي مخصوصة بالرواية عن المجهول العين اتفاقا كما إذا ذكر الراوي شيخه وقال لا أعلم عدالته أو سكت عنه بالكلية وقلنا بالراجح إن مجرد رواية العدل عن الراوي ليست تعديلا له وإنما خصت بهذه الصورة للجهالة والجهالة في صورة المرسل أتم لأن فيه جهالة العين والصفة ولأن من لا يعرف عينه كيف تعرف صفته من العدالة بخلاف تلك الصورة فإن فيها جهالة الصفة فقط فإذا خصت بتلك الصورة لزم تخصيصها في صورة الإرسال بطريق الأولى

ثم قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا يقتضي أن من لم يكن فاسقا لا يتثبت في خبره وعدم فسقه لا طريق إليه إلا بالتزكية أو الخبرة بحاله والراوي المرسل عنه مجهول العين أصلا فلا تعرف عدالته فيتوقف فيه.

٥- وأما الإجماع فقد ادعاه جماعة منهم حتى قال محمد بن جرير الطبري لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده يشير إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه قالوا أما عصر الصحابة فلا ريب في شيوع الإرسال منهم وإن لم يحصل نكير البتة على أحد ممن أرسل من الصحابة

---

(١) الآية ٦ سورة الحجرات

رضي الله عنهم الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يقل لأحد منهم أبدا هل سمعت هذا من النبي صلى الله عليه و سلم أو بينك وبينه واسطة بل روى كثير منهم الحديث الكثير مع العلم الشائع بينهم أنه لم يسمع كل ذلك منه صلى الله عليه و سلم كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وساير الصغار من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ورضي عنهم حتى قيل إن ابن عباس لم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم إلا أربعة أحاديث وقد روي له عن النبي صلى الله عليه و سلم ألف حديث وستمائة وستون حديثا وهذا مما يعلم ضرورة أنه لم يسمع جميعها من النبي صلى الله عليه و سلم وروى عائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم أحاديث بدء الوحي والإسراء وغير ذلك مما لم يكن بالمدينة ولم يصرحوا بسماعهم له من النبي صلى الله عليه و سلم بل وقد صرح بعضهم بأن في الذي يرويه ما هو مرسل كما تقدم من قول البراء بن عازب رضي الله عنه ليس كلما نحدثكم به سمعناه من النبي صلى الله عليه و سلم ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا ولم يكن بعضنا يكذب بعضا.

وكذلك روي عن أنس رضي الله عنه نحوه وهذا أبو هريرة رضي الله عنه على كثرة ملازمته النبي صلى الله عليه و سلم وتبحره فيما حفظ عنه روى حديث من أصبح جنبا فلا صيام له فلما روجع فيه قال سمعته من الفضل بن عباس [١] وكذلك ابن عباس في حديث إنما الربا في النسيئة أرسله أولا ثم أسنده عن أسامة بن زيد [٢]

إلى غير ذلك من الصور التي يطول ذكرها ولم ينكر عليهم أحد الإرسال أصلا فدل ذلك كله على اتفاق عصر الصحابة على قبول المرسل ولا ريب فيه .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/١٦٣ رقم ٧٧

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة والمزارعة باب بيع الطعام مثلا بمثل ٤/١٠٩ رقم ١٠٠ به

وأما التابعون فإرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور شائع بينهم كابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومن يطول الكلام بذكرهم ولم يكن روايتهم لها إلا للعمل بها وإلا فلو كانت لغوا لا تفيد شيئا ولا يحتج بها لأنكرها عليهم العلماء وبينوا أن إرسالهم الحديث يقتضي التوهين له وعدم الاحتجاج به فما أنكر ذلك عليهم نظراؤهم ولا من فوقهم وإنما أنكره من جاء من بعدهم

قالوا ولا يعترض على هذا بأنه يلزم منه أن يكون الخلاف في ذلك مردودا قادحا في المخالف لكونه خارقا للإجماع وذلك باطل لأن الخلاف في المرسل مقبول مسموع من قائله لا نجيب عنه بأن الخلاف المردود المقتضي للقدح إنما هو خرق الإجماع القطعي أما الإجماع الاستدلالي أو الظني فلا يقدح في خارقه وهو هنا بهذه المثابة لأنه إجماع سكوتي.

وقد أجاب القائلون برد المرسل فقالوا :

والجواب عن ذلك كله إن دعوى الإجماع في ذلك باطل قطعا إلا في عصر الصحابة زمن النبوة وبعدها بيسير حين لم يخالط الصحابة غيرهم وذلك لا يرد على من لم يحتج بالمرسل وكذلك إرسال صغار الصحابة لما تقدم إن مثل هذا مقبول على الراجح المشهور الذي عليه جمهور العلماء وإنه لم يخالف فيه إلا الأستاذ أبو إسحاق وطائفة يسيرة وقولهم مردود بأن الصحابة كلهم عدول ومن كان منهم يرسل الحديث فإنما هو عن مثله ولا يضر الجهالة بعينه بعد تقرر عدالة الجميع ولا يقال فقد وقع من بعض الصحابة الكذب كما نقله أهل التفسير في قصة الوليد بن عقبة ونزول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ الآية [١] وكما روي من قصة الذي ذهب إلى قوم وزعم لهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زوجه بابنتهم وكان ذلك سبب قوله صلى الله عليه و سلم من كذب علي متعمدا فيتبوأ مقعده من النار لأنا نقول أن سلم صحة ذلك فهو نادر

---

(١) الآية ٦ سورة الحجرات

جدا لا أثر له والحكم إنما هو للغالب المستفيض الشائع وقد تقدم قول البراء رضي الله عنه ولم يكن بعضنا يكذب بعضا وهذا هو الأمر المستقر الذي أطبق عليه أهل السنة أعني القول بعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم ولا اعتبار بقول أهل البدع والأهواء ولا تعويل عليه .

وأما بعدما كثر التابعون وانتشرت رواياتهم بين الصحابة المتأخرين وغيرهم فلا يمكن دعوى إجماع سكوتي على قبول المرسل فضلا عن غيره وقد تقدم قصة ابن عباس مع بشير بن كعب وعدم قبوله المراسيل مطلقا وإلا فيمن يعرف وهي ثابتة في صحيح مسلم(١) من الوجهين المتقدم ذكرهما وكذلك قول ابن عباس أيضا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات وقول ابن سيرين لم يكونوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم (٢)

قلت لأن المبتدعة كذبت أحاديث كثيرة تشيد بها بدعتها قال ابن عباس رضي الله عنه لما بلغه ما وضعه الرافضة من أهل الكوفة على علي رضي الله عنه قاتلهم الله أي علم أفسدوا .رواه مسلم في مقدمة صحيحه أيضا (٣)

قال الإمام الشافعي(٤) رحمه الله كان ابن سيرين وعروة بن الزبير وطاووس وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب .

---

(١) تقدم تخريجه ص

(٢) أخرجه مسلم فى المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين ١/٧١ رقم ٢٥

(٣) ١/ ٧٠ رقم٢٢ ولكنه ليس من قول ابن عباس كما قال العلائى وإنما عن رجل من أصحاب على به

(٤) كما فى التمهيد ١/٣٩

وقد تقدم إنكار الزهري على إسحاق بن أبي فروة إرسال الحديث وقوله قاتلك الله يا ابن أبي فروة تحدثنا بأحاديث ليست له خطم ولا أزمة [١] يعني الأسانيد والزهري ممن كان يرسل الحديث فدل قوله هذا على أن إرساله الحديث لم يكن ليعمل به ربما كان للمذاكرة ونحوها أو رأى أبن أبي فروة ربما يرسل عن غير ثقة فأنكر عليه ذلك

فإن قيل فكيف أرسل الزهري عن سليمان بن أرقم [٢] وغيره حتى ضعف جماعة من الأئمة مراسيله مطلقا

قلنا يحتمل أنه لم يطلع على ضعف سليمان بن أرقم وأحسن الظن به وكذلك قال الشافعي فيه رآه الزهري يعني سليمان ابن أرقم من أهل المروءة والعقل فقبل عنه و أحسن الظن به فسكت عن اسمه إما لأنه أصغر منه وإما لغير ذلك

والحاصل أن إنكار أهل ذلك العصر للإرسال وردهم للمرسل موجود في صور كثيرة فلا إجماع حينئذ ولا يمكن طرد اتفاق الصدر الأول من الصحابة بعد ذلك لما أشار إليه ابن عباس وابن سيرين وغيرهما من الفرق بينهم وبين من بعدهم لوجود الأهواء والكذب بعد الصدر الأول ، ثم إن هذا القول من ادعاء الاتفاق معارض بما نقله مسلم في مقدمة صحيحه عن غيره مقررا لكلامه المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة .[٣]

وقول محمد بن جرير لم يزل العمل بالإرسال وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده مردود بقول من رده قبل المائتين كالأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وبالله التوفيق

---

(١) تقدم فى ص ١٢٩٧ من هذا البحث .

(٢) سليمان ابن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف من السابعة تقريب التهذيب ٢٤٩/١ رقم ٢٥٣٢

(٣) مقدمة الصحيح ١١٢/١

– وأما المعقول فذكروا وجوها عديدة:

الأول :

إن الراوي إذا روى الحديث مرسلا فقد قطع بشهادته على النبي صلى الله عليه و سلم بالخبر وكفى من بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوي وإذا وصل السند فقد أحال على الواسطة وبرىء من عهدته فالجزم من الراوي بصحة الحديث فيما أرسله أظهر منه فيما أسنده فكان الأول أقوى ولا أقل من أن يكونا على السواء أو يكون المرسل أنزل درجة من المسند ولكنه مما يحتج به

وهذا هو معتمد من يفرق في المرسل بين أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل فيقبل منهم ما أرسلوه وبين غيرهم فلا يقبل مرسله لأنه إذا كان قول الواحد من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل فيقبل منهم ما أرسلوه وبين غيرهم لأنه قد جزم به ولا يجزم حتى يثبت عنده عدالة الراوي فيكون قوله مقبولا في ذلك

الثاني :

إن عدالة الراوي وأمانته يمنعانه أن يشهد على النبي صلى الله عليه و سلم بخبر ويكون راويه له غير ثقة ولا حجة فلا يستجيز أن يجزم بالحديث إلا بعد صحته عنده ولا يلزم أن يكون فاسقا مردود الرواية لكونه يروي عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئا بصيغة الجزم وهو لا يعلم ثبوته أو لا يغلب ثبوته على ظنه فالقول برد المرسل يلزم منه القدح في الراوي وذلك باطل لأن الإرسال لو كان مقتضيا للقدح في المرسل لم يقبل الأئمة من الراوي شيئا مما أسنده إذا كان قد روى مراسيل وخصوصا إذا أكثر منها، وقد اتفقت الأمة على قبول خلق كثير من الرواة مع كثرة ما أرسلوه وذلك يستلزم قبول مراسيلهم ولا انفكاك عن واحد من الأمرين

قالوا:

ومن الدليل على هذين الوجهين وأن الراوي الثقة كان لا يرسل الحديث إلا بعد صحته عنده ما جاء عن الأعمش قال قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثتني فأسند فقال إذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني جماعة عنه وإذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني

وقال الحسن البصري:

كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم تركتهم وأسندته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم .[١]

قالوا: فإذا كان هذا شأن مراسيل الحسن وهي عندكم من أضعف المراسيل فكيف بمراسيل غيره من كبار التابعين كابن المسيب .

وقد روى عروة بن الزبير لعمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه و سلم قوله من أحيا أرضا ميتة فهي له فأرسله ولم يسنده، فقال له عمر بن عبد العزيز أتشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك فقال نعم أخبرني بذلك العدل الرضي فلم يسم من أخبره فاكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك وقبله وعمل به [٢] إلى غير ذلك من الشواهد التي يطول الكلام بسياقها .

ويكفي من ذلك ما رويتم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا أبيه عمر رضي الله عنه وأحكامه مع علمه بأنه لم يدركه ولم يختلف عليه اثنان في قبولها منه مرسلة وقد قال أحمد بن حنبل إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل .

الثالث:

إن هذا الواسطة الذي بين التابعي وبين النبي صلى الله عليه و سلم إما أن يكون صحابيا أو تابعيا ثقة أو مجروحا متهما أومجهولا لا يدري حالة فهذه أربعة

---

(١) الفصول فى الأصول ٣ /١٤٩

(٢) المرجع السابق ١٤٩/٣

أمور لا بد من أحدها أن يكون موجودا عند المرسل عنه فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر وعلى التقديرين الأخيرين لا يقبل، لكنا نقول إن احتمال التقديرين الأخيرين بعيد جدا في التابعين وخصوصا أن يكون ذلك الواسطة متهما بالكذب لأن النبي صلى الله عليه و سلم أثنى على عصر التابعين وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم فالمجروح المتهم بالكذب فيهم نادر بخلاف القرون التي بعدهم ولما تقدم من استحالة أن يكون التابعي الثقة الذي اطلع على كون شيخه الذي تلقى منه ذلك الحديث متهما ثم أرسله عنه جازما به عن النبي صلى الله عليه و سلم وبتقدير أن يكون ذلك غير مستحيل فلا شك في أنه بعيد جدا وكذلك يبعد أيضا أن يكون هذا الراوي مجهولا قد خفي حاله على التابعي ويقطع بروايته على النبي صلى الله عليه و سلم مع كونه لم يطلع على ثقته وعدالته فإذا تبين أن هذين الاحتمالين مرجوحان بالنسبة إلى الاحتمالين الأولين تعين العمل بالراجح لأنه أغلب على الظن .

الرابع :

لو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة يصرح بالسماع ممن فوقه والاحتمال الذي ذكرتموه في الخبر المرسل قائم بعينه في المعنعن واحتمال لقاء المعنعن شيخه وسماعه منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته

الخامس :

إذا وجب على المستفتي قبول قول المفتي فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه و سلم معنى بناء على ظاهر علمه وعدالته فيجب على العالم قبول ما يرسله الراوي عن النبي صلى الله عليه سلم لفظا بناء أيضا على ظاهر عدالته وصدقة وأمانته

السادس :

إن الحاكم إذا حكم بشهادة عدلين وأسجل بهما ولم يسمهما لم يجز لأحد الاعتراض على حكمه لأجل تسمية الشهود فكذلك هنا لا اعتراض على الراوي في تركه تسمية شيخه

السابع :

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة [(١)] فاكتفى عمر رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة ولا ريب أن هذه الواسطة بهذه المنزلة وإلا لم يرسل عنه التابعي كما تقدم والأصل قبول خبره حتى يثبت عليه ما يقتضي رد ذلك .

قالوا وهذا في عصر التابعين ظاهر جدا لما قدمنا إنهم خير القرون بعد عصر الصحابة ولم يكن فيهم معروف بالكذب إلا من أمره مشهور بينهم شهرة أظهر من أن يحتاج إلى البحث عنه ولم يكن أئمة التابعين يروون عمن هذا حاله شيئا وهذا الضرب أكثر ما يوجد في الشيعة .

هذا خلاصة ما احتجوا به بعبارات مختلفة وألفاظ متباينة يرجع حاصلها إلى هذه الأوجه السبعة وبالله التوفيق

والجواب عن ذلك:

أولا :

إن الأخبار كلها متضمنة أمور الدين أما العلمية وأما العملية وما كان بهذا السبيل فلا يجوز قبوله من كل أحد بل لا بد فيه من اعتبار العدالة والتيقظ بالاتفاق ولهذا قال محمد بن سيرين وغيره من الأئمة إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وإذا كان كذلك فلا بد من تحقق العدالة عند المروي له لأن

---

(١)أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ١٠/١٥٥ رقم ٢٠٣٥٩ ، والدارقطنى فى السنن ٤/٢٠٧ رقم ١٦

الرواية أداء شرع إليه وإلزام يتصل به فهو كالشهادة إنما تعتبر عدالة الشهود عند الحاكم لأنهم يؤدون إليه الشهادة ولا تثبت عدالته عند المروي له حتى يعرفه بعينه وصفته كما تقدم ولا يكفي ذلك كونه عدلا عند الراوي له مع إبهام اسمه حتى لو قال الراوي حدثني ثقة ولم يسمه لم يكن ذلك كافيا في حق المروي له إلا أن يكون ذلك القائل مجتهدا والمكتفي بذلك مقلد له فيجوز كأصحاب الشافعي فيما يقول فيه أخبرني الثقة وأخبرني من لا أتهم ونحو ذلك أما انه ينتهض ذلك بمجرده حجة على خصمه فلا إذ من الجائز أنه لو سماه لا طلع فيه غيره على ما يقتضي جرحه ولم يكن ظهر لمن وثقه بخلاف ما إذا سماه باسمه ووثقه فإن المروي له وغيره إذا بحث عنه فلم يجد فيه جرحا اطمأن إلى توثيقه ولزم العمل بخبره .

قولهم في الوجه الأول: إن المرسل قد قطع بإرساله الشهادة على النبي صلى الله عليه و سلم بخبره

جوابه: المنع إذ لا سبيل إلى القطع إلا في الخبر المتواتر وأما خبر الواحد فلا يفيد إلا الظن، بل لو صرح المرسل للحديث بذلك وقال اقطع بأن النبي صلى الله عليه و سلم قاله لزم تأويل قوله وصرفه عن ظاهره وإلا كان كاذبا ويعود عليه بالجرح وإذا تعين تأويل معنى الإرسال فعلى قولهم يكون معناه أظن أو يغلب على ظني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال كذا وعلى قول المانعين لصحة المرسل يكون معناه سمعت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال كذا وليس إضمار الأول بأقل من إضمار الثاني وعلى تقدير إيراده المعنى الثاني فليس فيه جزم بالخبر بل لو صرح بذلك وقال إني سمعت أنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا لم يكن فيه جزم بالمروي ولا تعديل لمن أرسل عنه

وقولهم كفى المرسل بإرساله من بعده مؤنة البحث والتفتيش عن الراوي قلنا ليس كذلك ولا تنتهض الحجة بمجرده بل لا بد من معرفة ذلك الراوي ولو

صرح بتوثيقه فإذا لم يجد فيه لغيره جرحا مؤثرا فحينئذ تقوم الحجة به وما لم يعرفه فتجويز كونه مجروحا ممكن وإذا احتمل لم يثبت خبره .

فإن قيل لو كان مجروحا لبينه ولم يجزم بخبره قلنا يجوز أنه لم يظهر له جرحه لقلة ممارسته حديثه وعند معرفته باسمه يظهر لغيره ذلك

وبهذا يخرج أيضا الجواب عن الوجه الثاني وهو أنه لو لم يكن عدلا عنده لكان بجزمه بالرواية عنه فاسقا لإثباته الخبر وهو لا يغلب ثبوته على ظنه وتعديله من ليس عدلا، ولنا لا يلزم ذلك لأنه لم يكلف إلا بما ظهر له وقد يظهر لغيره خلاف ذلك ويترجح على تعديل هذا كما قد وقع للزهري مع إمامته في إرساله عن سليمان بن أرقم لظنه تعديله وهو ضعيف متروك لا يحتج به ومثل هذا كثير جدا فلا تلازم بين الأمرين كما قالوا بل لو صرح الراوي بتعديل شيخه لما ظهر له منه ووجدنا غيره قد جرحه جرحا مؤثرا لم يعد ذلك على الراوي الموثق بالجرح لأنه إنما وثق بحسب ظنه واجتهاده فكذلك إذا جزم بالخبر وصححه واطلع غيره فيه على علة قادحة فيه قدمت على تصحيح ذاك ما عدا تصحيح الشيخين لاتفاق الأمة على تلقي ذلك منهما بالقبول فغاية الأمر أن المرسل صرح بتصحيح ما أرسله وتعديل شيخه ومع الإبهام لا يثبت ذلك ما لم يعرف الراوي وينظر هل فيه جرح مؤثر أم لا .

والذي يبين هذا كله أن كثيرا من المراسيل المتقدمة فتش عنها فوجدت عن ضعيف في الرواية

وقولهم إن الكذب لم يكن في ذلك العصر ممنوع بل إن الواقع خلافه قال ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال أمرني يحيى بن الحكم على جرش[١] فقدمتها فحدثوني أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اتقوا صاحب هذا الداء يعني

(١) جرش بالضم ثم الفتح وشين معجمة مدينة عظيمة وولاية واسعة باليمن من جهة مكة . معجم البلدان ١٢٦/٢

الجذام كما يتقي السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره فقلت والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن جعفر فقلت أبا جعفر ما حديث حدثه عنك أهل جرش ثم حدثته الحديث فقال كذبوا والله ما حدثتهم ولقد رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدعو بالإناء فيه الماء فيتناوله معيقيب وقد كان أسرع فيه هذا الداء ثم يتناوله فيتيمم بفمه موضع فمه نعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهة أن يدخل نفسه شيء من العدوى وذكر بقية الخبر(١).

قال ابن عبد البر فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر رضي الله عنه ولم يعرفه بل عرف ضده وهذا في زمن الصحابة فما ظنك بمن بعدهم .(٢)

وقال ابن وضاح حدثنا أحمد بن سعيد ثنا عمي ثنا سعيد بن مريم عن الليث بن سعد قال قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الإسكندرية مرابطا فنزل على جعفر بن ربيعة قال فعرضوا له بالحملان وعرضوا له بالمعونة فلم يفعل واجتمع هو وأصحابنا يزيد بن أبي حبيب وغيره فأقبل يحدثهم حدثني ابن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى ابن نافع وقالوا له إن رجلا قدم علينا وخرج إلى الإسكندرية مرابطا وحدثنا فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد فكتب إليهم والله ما حدث أبي من هذا بحرف فانظروا عمن تأخذون واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم .(٣)

وقال الإمام الشافعي حدثنا عمي محمد بن علي ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال إني لأسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (١ / ٥٢ _ ٥٣) وإسناده حسنٌ
(٢) التمهيد ٥٤/١
(٣) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٥٤/١

فيقتدي به وذلك إني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به أو اسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به .

قال ابن عبد البر:

وفي هذا دليل على أن ذاك الزمان قد كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة.

قلت :وحتى وان سلم ذلك فى التحديث عن غير الثقات إلا إن الخبر يدل على أنهم كانوا يتثبتون فى النقل والأداء عنهم .

قلت :

ويدل على ذلك أيضا ما تقدم من قصة ابن عباس رضي الله عنه مع بشير العدوي وغيره .

وروى الحسن بن علي الحلواني سمعت يزيد بن هارون يقول حدث سليمان التيمي عن ابن سيرين بحديث فأتى ابن سيرين فذكر له الحديث فقال ما هذا سليمان اتق الله ولا تكذب علي فقال سليمان إنما حدثنا مؤذننا أين هو فجاءه المؤذن فقال له سليمان أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا فقال إنما حدثنيه رجل عن ابن سيرين ، قرأت على أبي العباس أحمد بن الحسن التغلبي أخبرك أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الرحمن بن هلال أنا الحافظ أبو القاسم علي بن القاسم الدمشقي أنا على بن الحسن بن المواريني أنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي نصر ثنا يوسف بن القاسم الميانجي ثنا أبو عبيد محمد بن عبد الرحمن الناقد ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار قال سمعت مضر بن حماد الوراق يقول كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر فقلت حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق يعني السبيعي عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فجئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه و سلم حوله أصحابه فسمعته يقول من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فاستغفر الله عز و جل إلا غفر له فقلت بخ بخ فجذبني رجل من خلفي فالتفت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الذي قال قبل أحسن فقلت وما قال ؟

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت [١] قال فخرج شعبة فلطمنى ثم رجع فدخل فتنحيت من ناحية قال ثم خرج فقال ما له يبكي بعد فقال له عبد الله بن إدريس إنك أسأت إليه فقال شعبة انظر ما يحدث إن أبا إسحاق يعني السبيعي حدثني بهذا الحديث عن عبد الله بن عطا عن عقبة بن عامر فقلت لأبي إسحاق من عبد الله بن عطاء قال فغضب ومسعر بن كدام حاضر قال فقلت لتصححن لي هذا أو لأخرقن ما كتبت عنك فقال لي مسعر عبد الله بن عطاء بمكة قال شعبة فرحلت إلى مكة لم أرد الحج أردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال سعد بن إبراهيم حدثني فقال لي مالك بن أنس سعد بالمدينة لم يحج العام قال شعبة فدخلت المدينة فلقيت سعد بن إبراهيم فسألته فقال الحديث من عندكم زياد بن مخراق حدثني فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أي شيء هذا الحديث بينما هو كوفي صار مدنيا إذ صار بصريا قال فرحلت إلى البصرة فسألت زياد بن مخراق فقال ليس هو من بابتك فقلت حدثني به قال لا تريده فقلت حدثني به فقال حدثنا شهر بن حوشب عن أبي ريحانة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال شعبة فلما ذكر شهر بن حوشب قلت :ومن لي بهذا الحديث لو صح لي مثل هذا كان أحب إلي من أهلي ومالي والناس أجمعين .[٢]

قال أبو يحيى العطار قدم علينا المثنى بن معاذ فسألته عن هذا الحديث فقلت هل له عندكم أصل بالبصرة قال نعم حدثني بشر بن المفضل عن شعبة بمثل هذه القصة

---

(١) هذا القدر من الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٥١٦/١ رقم ١٧ من طريق أبى إدريس الخولاني ومن طريق جبير بن نفير كلاهما عن عقبة بن عامر به .

(٢) التمهيد ٥٠/١ ، والخطيب البغدادي فى الكفاية ٤٠١/١ ، رواه ابن حبان في "المجروحين " (٢٩/١)

قلت ورواها أبو داود الطيالسي أيضا عن شعبة أخصر من هذا وذكر فيه أن زياد بن مخراق قال حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو عن شهر بن حوشب به

فهذا أبو إسحاق السبيعي من ثقات التابعين الذين أدركوا جماعة كثيرة من الصحابة نراه كيف أرسل هذا الحديث ورجع مآله إلى رجل مجهول وإلى شهر بن حوشب وهو متكلم فيه وقد خفي ذلك على إسرائيل بن يونس وأبي الأحوص وغيرهما من أصحاب أبي إسحاق السبيعي فرووه عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر فهذا وأمثاله يبين عوار المرسل وينتقض قول من قال إن المرسل لا يجزم بالحديث إلا بعد ثبوته عنده وأنه يلزم أن يكون كذلك في نفس الأمر .[١]

وقولهم :

إن الراوي لا يرسل الحديث إلا بعد جزمه بعدالة من أرسل عنه مجرد دعوى لا دليل عليها سوى ما ذكروا من لزوم فسق ذلك الراوي وقد بينا أنه ليس بلازم ، ثم إن المشاهد يشهد بخلاف ذلك كما تقدم من الأمثلة ويعارضه أيضا كلام أئمة هذا الفن قال ابن سيرين حدثوا عمن شئتم يعني من المراسيل إلا عن الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث .وقال يحيى بن سعيد القطان مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ كلما قدر أن يسمي سمى وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه [٢].

وقال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه [٣]، وقال أيضا مرسلات أبي إسحاق السبيعي شبه لا شيء وكذا الأعمش

---

(١) جامع التحصيل ٧٧/١ -٧٨

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٥ ، أخرجه ابن عساكر في " تاريخه " (٥٥ / ٣٦٨) وإسناده صحيح .

(٣) المراسيل لابن أبى حاتم٢/١باب ما ذكر فى أن الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها حجة

وسليمان التيمي وكذلك عطاء لأنه كان يأخذ عن كل ضرب وكذلك قال أحمد بن حنبل ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد(١)

وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان قال ربما حدثنا الحسن بالحديث ثم اسمعه بعد يحدث به فأقول من حدثك يا أبا سعيد فيقول ما أدري غير أني سمعته من ثقة فأقول أنا حدثتك به

فهذا الحسن يرسل عن علي بن زيد وهو متكلم فيه كثيرا وتوثيقه إياه بحسب ظنه وقال ابن عون قال بكر المزني للحسن وأنا عنده عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عنك وعن هذا .(٢)

وهذا كله يرد ما ذكره عن الحسن أنه قال كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم تركتهم وقلت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مع أنه لم أجده مسندا بل هو في كتبهم هكذا منقطعا(٣)

وأما ما ذكروه عن إبراهيم النخعي فهو صحيح رواه شعبة عن الأعمش عنه وكذلك قال أحمد بن حنبل مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها(٤) وأشار البيهقي إلى أن هذا إنما يجيء فيما جزم به إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه لأنه قيد فعله ذاك فأما غيرها فإنا نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره مثل هني بن نوبره وجذامة الطائي وقرثع الضبي ويزيد بن أوس وغيرهم .(٥)

---

(١) تدريب الراوى ١ /٢٠٥ ، المراسيل لابن أبى حاتم ٢/١
(٢) التمهيد ٥٨/١
(٣) جامع التحصيل ٧٩/١
(٤) أخرجه يعقوب بن سُفيان في " المعرفة والتاريخ " (٣ / ٢٣٩ _ ٢٤٠) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : ٥٤٩ ، ٥٧١) وإسناده صحيح ، وأخرجه نَحوه البيهقي في " الكبرى " (٦ / ٤٢) بإسناد صحيح أيضاً .
(٥) جامع التحصيل ٨٩/١

وهذا كله يخرج الجواب عن الوجه الثالث الذي رددوا فيه احتمال المرسل عنه من الصحابي أو التابعي الثقة والضعيف أو المجهول ويتبين أن احتمال الصحابي أو التابعي الثقة ليس راجحا على الاحتمالين الأخيرين بل ربما يرجح في مواضع احتمال كونه ضعيفا أو مجهولا ولا أقل من أن تتساوى الاحتمالات وحينئذ فلا يصح الاحتجاج به .

وأما الوجه الرابع :

فالجواب عنه أن الراوي الذي يطلق لفظة – عن – إما أن يكون لم يعرف بتدليس أو عرف به ، فإن لم يعرف بتدليس وكان لقاؤه لشيخه ممكنا أو ثبت لقاؤه له على اختلاف القولين لمسلم والبخاري فلفظة –عن – محمولة على الاتصال وليس للانقطاع وجه ولا للواسطة احتمال لأن الظاهر سماعه لذلك من شيخه والأصل السلامة من وصمة التدليس فلا يقاس المرسل على هذا مع ظهور الفرق بينهما ، وإن كان ذلك الراوي معروفا بالتدليس فما رواه عن شيخه بلفظ –عن –أو غيرها مما لم يصرح فيه بالسماع منه حكمه حكم المرسل سواء ،فمن قبل المرسل مطلقا يقبله ، ومن رده يرد هذا أيضا ولا فرق، ومن فرق في المرسل بين من كان لا يرسل إلا عن عدل فقبله وبين من يروي عن كل ضرب فلا يحتج بمرسله يقول كذلك في التدليس فمن عرف منه أن لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة قبل ما قال فيه – عن –واحتج به، ومن عرف بالتدليس عن الضعفاء كابن إسحاق وبقية وأمثالهما لم يحتج من حديثه إلا بما قال فيه حدثنا وسمعت وهذا هو الراجح في البابين .[١]

قلت :وهذا الاتجاه معروف عند المحدثين وهو أنهم اشترطوا شروطا لحمل رواية الراوى المدلس بلفظ عن حتى تحمل على الاتصال .

---

(١) جامع التحصيل ٧٩/١

قال ابن عبد البر:

قالوا لا نقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف أحال على غير ثقة إذا سألته عمن هذا قال عن موسى بن طريف وعباية بن ربعي والحسن بن ذكوان، وقالوا نقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظائرهما .[١]

والجواب عن الوجه الخامس:

أن المستفتي العامي ليس من أهل النظر فلا فائدة له في الوقوف على مستند المفتي لأنه مقلد محض وإنما اختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث عن الأعلم فيقلده أو لا يجب عليه ذلك ويكتفي بظاهر العلم والانتصاب للفتوى والإفادة وهو الذي عليه العمل بخلاف من يحتج بالخبر فإنه يجب عليه الفحص عن روايته وبذل الجهد في الكشف عنهم حتى يتبين له منهم ما يقتضي قيام الحجة بخبرهم وكل ذلك مفقود فيمن لم يعرف عينه كما تقدم فلا يقاس أحد البابين بالآخر .

والجواب عن الوجه السادس:

بالفرق أيضا بين المقامين بأن الحاكم ليس له أن يحكم إلا بعد ثبوت عدالة الشاهدين عنده بطريقه المعتبرة والراوي لا يجب عليه أنه لا يروي إلا عن ثقة بل أطبق الرواة في كل عصر على الرواية عن الضعفاء فتارة يبينون حال الضعيف عند الرواية ،كما قال الشعبي :حدثني الحارث الأعور وكان كذابا[٢] والغالب أنهم يكتفون بما يعرفه أهل الفن من حاله فإذا أرسل عن أحد لم يكن حكم ذلك المرسل كالحاكم الذي لم يعين الشهود للفرق بينهما

---

(١) المرجع السابق ٨٠/١

(٢) قال ابن حجر :وقرأت بخط الذهبي في الميزان والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر أنه يكذب حكاياته لا في الحديث . ميزان الا عتدال ٤٣٦/١ ت رقم ١٦٢٧ التهذيب ٢٢/٨رقم ٢٤٨

وقولهم :إنه إذا أرسل عن غير ثقة يكون ذلك قادحا في المرسل تقدم الجواب عنه وأيضا فمن الذي صرح من الرواة بأنه إنما أرسل حديثا لتقوم به الحجة هذا لا يوجد عن أحد منهم البتة فإن قالوا : هذا هو فائدة الرواية ، قلنا إذا رواه على وجه تقوم به الحجة والنزاع قائم في المرسل فالاستشهاد به مصادرة ،وجاز أن يكون ذكر المرسل على وجه المذاكرة أو غير ذلك فلا يتعين قصده في إقامة الحجة به ،ولو سلم إن قصده ذلك وإنه إنما يفعله بعد اعتقاده قيام الحجة به فقد تقدم غير مرة أن ذلك بحسب ظنه واجتهاده ولا يضر عليه في ذلك وأما في نفس الأمر فلا ويمكن أن غيره من الأئمة إذا عرف من أرسل عنه اطلع فيه على ما يقتضي رد خبره كما قد وجد ذلك كثيرا وقد سبق تقريره وأيضا فقيام الحجة بالحديث مبني على عدالة الرواة فلو استفيد عدالة الراوي من قيام الحجة به لزم الدور وعلى مقتضى قولهم يكون عدالة الراوي مأخوذة من قيام الحجة به .

وبهذا أيضا يخرج الجواب عن الوجه السابع مع أنه خطاب محض والكلام في هذه المسألة إنما هو بعد تقرير أن المجهول العدالة غير مقبول الرواية على أنا نمنع أن المرسل عنه مجهول العدالة فقط بل مجهول العين ولا يقولون بقبوله كما سبق والقول بأنه لم يكن في عصر التابعين متهم بالكذب مردود بما تقدم وبالله التوفيق

فقد سبق أن سقوط الواحد من الإسناد يقتضي الخلل فيه وذلك إذا كان من مراسيل التابعين فإن كان من مراسيل من بعدهم فتطرق الخلل إليه أولى لغلبة الكذب والغلط والوهم في الأعصار المتأخرة فلو كان معضلا والساقط منه اثنان فصاعدا فأخذ يتطرق الخلل إليه

وبهذا يظهر أن القول بقبول مراسيل أهل الأعصار المتأخرة مع حذف السند كله واه جدا لا وجه له وقد تقدمت الإشارة إلى هذا غير مرة وإن ما يستدل به لذلك اتفاق الأمة في كل عصر على اعتبار الإسناد والبحث عن أحوال الرجال .

وقد اعترض على هذا الإمام أبو بكر الرازي في كتابه الأصول بأن خبر الواحد مقبول والعلماء متفقون في كل عصر على سماع الحديث من وجهين وثلاثة وأكثر قال فلما جاز أن يطلب الأثر من وجوه مختلفة ويروى من جهات كثيرة ولم ينف ذلك جواز الاقتصار على الواحد كذلك يروى الحديث فيذكر إسناده تارة ولا يدل ذلك على أن المرسل غير مقبول .(١)

واعترض بعض المتأخرين على ذلك أيضا بأن فائدة الإسناد أنه إذا ذكر المروي عنه باسمه يمكن المجتهد من البحث عن عدالته والظن الحاصل له بعدالته من فحصه بنفسه أقوى من الظن الحاصل له بإرسال الراوي .(٢)

والجواب عن الأول :

أن الفائدة في سماع الحديث من وجهين وأكثر بكثير غلبة الظن به وتقويته حتى ربما سينتهي إلى حصول العلم النظري به كما ذهب إليه جماعة من الأئمة في الخبر المشهور وهو المختار فليس طلبهم الحديث من وجوه كثيرة لا يفيد شيئا زائدا على ما يفيده خبر الواحد بخلاف المرسل فإن الذي يفيده الخبر المتصل من الظن بصدقه بعد البحث عن رجاله والوثوق بهم لا يفيده الخبر المرسل وإذا كان هذا الأمر مقصودا معتبرا بالاتفاق في كل عصر أعني طلب الإسناد ليحصل هذا المعنى ففي قبول المرسل من أهل الأعصار المتأخرة وحذف الإسناد بالكلية رفع لما اتفقوا عليه بالكلية

والجواب عن الثاني :

بمنع إرسال الراوي يحصل الظن بعدالة المرسل عنه وقد مضى تقرير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم(٣)

---

(١) الفصول فى الأصول ١٥٤/٣

(٢) جامع التحصيل ٨٢/١

(٣) جامع التحصيل ٨٣/١

المطلب الثالث:

أدلة القائلين بالتفصيل ممن يقبل بعض أنواع المرسل دون بعض .

أولا :

أما القائلون بقبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون أهل القرن الرابع وهو ما حكاه جماعة من الأصوليين عن عيسى بن أبان ولم يحكه أبو بكر الرازي إلا عن بعض شيوخهم والذي حكاه عن ابن أبان أنه قال :

من أرسل من أهل زماننا حديثا عن النبي صلى الله عليه و سلم فإن كان من أئمة الدين وقد نقله عن أهل العلم فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده .

قال : ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ولم يحملوا عنه المرسل فإن مرسله عندنا موقوف .

قال الرازي : ففرق في أهل زمانه بين من حمل عنه أهل العلم المرسل دون من لم يحمل عنه إلا المسند قال والذي يعني بقوله حمل عنه الناس قبولهم لحديثه لأسماعه لأن سماع المرسل وغير المرسل جائز.

ثم قال أبو بكر الرازي :والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات وقال قبل ذلك ولم أر أبا الحسن الكرخي يفرق بين المرسل من سائر أهل الأعصار .[١]

قلت : قال العلائى :

وقد مضى بيان بطلان هذا القول[٢] .

وأما من خصص التابعين وأتباعهم بقبول مراسيلهم فاحتج بالأدلة التالية :

---

(١) الفصول فى الأصول ١٤٦/٣

(٢) جامع التحصيل ٢٩/١ فى أثنا ء الكلام عن تعريف الفقهاء والأصوليين للمرسل .

١-قوله صلى الله عليه و سلم خير القرون الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب الحديث وهو صحيح مشهور(١)

قال الرازي :

فإذا كان الغالب على أهل الزمان الفساد والكذب لم يقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة والصدق والأمانة .

قال العلائى :

ومقتضى ذلك أيضا أن المجهول العدالة من القرن الرابع ومن بعده لا يقبل، وقد صرح بذلك الشيخ جلال الدين الخبازي(٢) أحد أئمة الحنفية أيضا في كتابه أصول الفقه واحتج بأن العدالة أصل في أهل ذلك الزمان وأما القرن الرابع وما بعده فليس الأمر كذلك لظهور الفسق وكثرة الكذب كما أخبر به النبي صلى الله عليه و سلم .(٣)

ويجاب عن هذا الدليل :

إن الحديث ليس فيه وجود الكذب في القرون الأخيرة بعد أن لم يكن موجودا ، بل قال صلى الله عليه و سلم ثم يفشو الكذب وذلك يقتضي أنه كان قبل ذلك في القرون الفاضلة لكنه غير فاش ولا كثير والمقتضي للتثبت في الحديث والفحص عن الرواة إنما هو دفع احتمال الكذب أو الغلط عن الرواة ، وإذا كان

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – ومن صحب النبي صلى الله عليه و سلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ٥/٧ رقم ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ به ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٣٩٢/٥ رقم ٢١١ ،٢١٣ به ،والترمذي فى كتاب الشهادات باب منه ٥٤٩/٤ رقم ٢٣٠٣ به

(٢) عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازي له حواشي على الهداية وكتاب المغنى في أصول الفقه وكان فقيها عابدا ومات لخمس بقين من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وستمائة .تاج التراجم فى تراجم الحنفية لابن قطلوبغا ١/ ١٦

(٣) جامع التحصيل ٨٤/١

ذلك موجودا في تلك الأزمان لم يكن احتماله مندفعا، ولهذا توقف ابن عباس رضي الله عنه عن قبول مراسيل بشير بن كعب وغيره ،وعلل ذلك بظهور الكذب بين الناس وهذا في آخر عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين فكيف بمن بعدهم ويبين هذا أيضا وجود الكثيرين من التابعين ممن وصف بالكذب كالحارث الأعور[١] وعطية بن سعد العوفي [٢]ونحوهما ، وفي قصة عبد الله بن جعفر وغيرها مما تقدم تحقيق لذلك ، فالمقتضى لرد مراسيل القرن الرابع قائم بعينه في رد مراسيل من قبلهم لكنه في الأولين غير غالب بخلاف من بعدهم وقلة غلبته لا يقتضي قبول جميع المراسيل، بل يفصل فيه بين من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة وبين غيره .

وأما من فضل بين أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل فقبل مراسيلهم وبين غيرهم فلم يقبلها منهم وهم فريقان :

أحدهما :

من قبل المراسيل من أئمة النقل مطلقا كابن الحاجب ومن تبعه وفي كلام ابن الحاجب آخرا ما يقتضي عدم اختصاص ذلك بالأعصار الأولى بل يقبل في زماننا إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم ولا يظهر تعصبه لمذهب معين بحيث يستراب بمرسله .

---

(١) الحارث الأعور وهو بن عبد الله ويقال بن عبيد أبو زهير الهمداني الخارفي الكوفي روى عن علي وعبد الله بن مسعود روى عنه عبد الله بن مرة وأبو إسحاق والضحاك بن مزاحم واتهمه الشعبي بالكذب ، وكان ابن مهدي قد ترك حديث الحارث ،وقال أبو زرعة : الحارث الأعور لا يحتج بحديثه وقال ابن حجر :كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير .الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٧٨/٣ رقم٣٦٣،تقريب التهذيب ١٤٦/١ رقم ١٠٢٩

(٢) عطية" بن سعد بن جنادة٢ العوفي الجدلي القيسي الكوفي أبو الحسن ضعفه أحمد وابوزرعة وأبو حاتم والجوزجانى ،وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا . تهذيب التهذيب ١٤٣/٤ رقم ٥٣١٥ تقريب التهذيب ٣٩٣/٢رقم ٤٦١٦

واحتج على ذلك:

بأن إرسال أئمة التابعين كان مشهورا بين أهل ذلك العصر مقبولا منهم من غير نكير من أحد كابن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم ،فكان ذلك إجماعا منهم على قبول مراسيل أمثالهم ، وأورد عليه أنه يلزم منه أن يكون المخالف خارقا للإجماع في ذلك ثم أجاب بما تقدم أن خرق الإجماع الاستدلالي والظني لا يقدح في خارقه بخلاف الإجماع القطعي .(١)

ويجاب عن هذا:

بما تقدم من منع الاتفاق وبيان الخلاف فيه وعدم الإنكار على ابن المسيب وأمثاله في إرساله وقبول ذلك منهم ليس لكونهم من أئمة النقل بل الظاهر أنه لأنهم لا يرسلون إلا عن عدل.

ويبين ذلك أيضا ما تقدم من إرسال جماعة من أئمة التابعين عن قوم ضعفاء كعطاء بن أبي رباح والحسن والزهري وغيرهم والمقتضي لقبوله من أئمة النقل إنما هو معرفتهم بالثقات والضعفاء فلا يرسلون عن ضعيف وقد بينا فيما تقدم أن الواقع خلاف ذلك .

واستدل ابن الحاجب أيضا:

بأنه لو لم يقبل المرسل لكان لكونه غير عدل عند المرسل ولو كان كذلك لكان المرسل مدلسا على الناس بإرساله عن غير عدل فيكون مجروحا والأصل السلامة من ذلك(٢)

ويجاب عن هذا: بمنع أنه لا يرسل الراوي إلا عن عدل عند ه ولا يلزم من ذلك القدح فيه كما تقدم وإن سلم ذلك فيجوز أن يكون عدلا عنده وعند غيره مجروح بما لم يطلع عليه من أرسل عنه فلا يكون مدلسا على الناس .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٦٤/٢ قلت : هذا كلام ابن الحاجب ، وخرق الإجماع حرام مطلقا ، ولكنا لا نسلم وقوع الإجماع على قبول المراسيل .

(٢) المرجع السابق ٤٦٤/٢

ثم إن هذا أيضا يقتضي قبول المرسل من كل عدل وإن لم يكن من أئمة النقل وليس اختيار ابن الحاجب وقد تقدم من الجواب عنه ما فيه كفاية [١]

الفريق الثاني :

كإمام الحرمين ومن تبعه.

قال الإمام: إذا قال أحد الأئمة المرجوع إليهم في الجرح والتعديل حدثني رجل فإنه يكون ذلك مرسلا مردودا ،إذ ليس في هذا اللفظ تعديل له فإذا قال حدثني الثقة الرضا ونحو ذلك وكان ممن يقبل تعديله ويرجع إليه فهو مقبول محتج به وإن كان مرسلا لأن الظن غالب بأنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق ثقة ذاك الراوي وصدقه والمعول عليه إنما هو غلبة الظن وهذا يورث الثقة بذلك الراوي لا محالة .

قال العلائى :

ولقائل أن يمنع ذلك وكم من رجل اختلف فيه اجتهاد أئمة الجرح والتعديل فوثقه قوم وجرحه آخرون ،وكان الراجح قول الجارح فيجوز أن يكون هذا الذي أطلق توثيقه ولم يسمه ممن اطلع غيره فيه على جرح مؤثر ولو سمى لظهر ذلك فلا ثقة حينئذ وهذا هو الذي اختاره الإمامان أبو بكر الصيرفي والخطيب والله أعلم .

وأما على التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعي رحمه الله فمأخذه أن مدار قبول خبر الواحد على ظهور الثقة في الظن الغالب ، والمرسل بمجرده لا يحصل ذلك كما تقرر فيما قبل فإذا اقترن به أحد الأسباب التي ذكرناها فيما مضى حصل عليه الظن حينئذ وفي الحقيقة إنما حصل ذلك بالمجموع لا بالمرسل بمجرده وبالله التوفيق . [٢]

---

(١) جامع التحصيل ٨٥/١

(٢) جامع التحصيل ١ /٨٦

وأما القول المختار :

وهو أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله وهذا القول والذي قبله أعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضا فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به وردهم عند عدم ذلك .

وإلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله المتقدم :كنا إذا سمعنا أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

وقول ابن سيرين :

لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن الإسناد .

وهذا ابن عمر رضي الله عنه كان يسأل سعيد بن المسيب عن قضايا أبيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ثم يرجع إليه فيها وهي مرسلة لما وثق به وبمن يرسل عنه ،ولذلك كان يقول كثيرا :سلوا سعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري كان سعيد بن المسيب يسمى راوية عمر رضي الله عنه لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته، وقد تقدم أن الشافعي رحمه الله استثنى مراسيل ابن المسيب من بقية المراسيل فجعلها مقبولة ،وأن جماعة من الأصحاب عللوا ذلك بأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة،

ومقتضى ذلك أن من كان مثله فمراسيله أيضا مقبولة، إلا أن الحاكم أبا عبد الله قال: هذا لا يوجد في مراسيل غيره، وقد خالفه غيره وقال ابن عبد البر

مراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها

لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي العالية وأبي قلابة.

وهذا يقتضي أن جمهور أئمة الحديث فرقوا بين من لا يرسل إلا عن ثقة وبين غيره، والظاهر أن المراد بالثقة من كان ثقة عنده وعند غيره أيضا بحيث يكون معروفا بالضبط والعدالة إن كان تابعيا أو هو من الصحابة المعروفين

وأما من يرسل عن غير المشهورين وإن كانوا عنده ثقات فالاحتمال المتقدم قائم ،أعني جواز كونه ضعيفا عند غير من أرسل عنه ضعفا يترجح على تعديله، وإنما يندفع هذا الاحتمال بقسميه والمعتمد إنما هو تحصيل غلبة الظن بصحة هذا المرسل كما هي أيضا حاصلة من خبر الواحد المتصل بالبحث عن رجاله ومعرفة تزكيتهم ومن المعلوم أن ذلك لا يحصل بمجرد المرسل كل أحد لما قررناه فيما تقدم فمتى حصل ذلك إما ببعض الوجوه التي قالها الإمام الشافعي أو بأن الراوي لا يرسل إلا عن مشهور بالعدالة كان المرسل مقبولا، وإلا فلا.[١]

(١) جامع التحصيل ص٨٧

المبحث الرابع : أمور تتعلق بالمرسل

المطلب الأول :حكم تعمد الإرسال .

إذا كان الإرسال علة يرد بها الحديث ، فهل يجوز للمرسل أن يتعمد الإرسال ؟

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : "فإن قيل هل يجوز تعمد الإرسال، أو يُمْنَع ؟

قلنا : لا يخلوا المرسَل أن يكون شيخ مَنْ أرسل الذي حدَّث به – أي الشيخ الذي لم يذكر في السند –.

أ– عدلاً عنده وعند غيره.

ب– أو غير عدل عنده وعند غيره.

ج – أو عدلاً عنده لاعند غيره .

د – أو غير عدلٍ عنده ، عدلاً عند غيره.

هذه أربعة أقسام :

الأول: جائز بلا خلاف ،

والثاني : ممنوع بلا خلاف ،

وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه ، (وتردده) بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه وبعدمه ، والله سبحانه أعلم .[١]

قلت :

الأول جائز بلا خلاف ، لكن فيه مفسدة: وهي إعلال الحديث الصحيح بالإرسال، مع أن حقيقته أنه متصل ، فإذا علم المرسِل أن الحديث لايُعْرَف من غير هذا الطريق، وأن غيره سيتركه لإرساله ، وأرسله مع ذلك؛ فلا يحوز له ذلك لما يترتب عليه من إضاعة جزء من السنة ، أما إذا علم أن الحديث مشهور من غير طريقه؛ فجائز .

---

(١) النكت ص١٨٦-١٨٧

المطلب الثانى

الأسباب الحاملة على الإرسال

فإن قيل ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟ قلت :قد يكون للمرسل أسبابا ودوافع تدفعه إلى الإرسال وقد بينها الحافظ العلائى والحافظ ابن حجر .

قال العلائى :

فإن قيل فلم يرسل من كان هذا حاله الحديث ويعدل عن تسمية شيخه وهو مشهور بالثقة ؟!!

قلنا: لأسباب تعن له منها:

– أن يكون سمع ذلك الحديث من جماعة ثقات وصح عنده ووقر في نفسه فيرسله علما بصحته كما تقدم في إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود فإنه يكون سمع ذلك من جماعة من أصحابه عنه كما ثبت عنه ذلك فيما تقدم .

–ومنها أن يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المتن جيدا فذكره مرسلا لأن أصل طريقته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة فلا يضره الإرسال .

–ومنها أن يكون روايته الحديث مذاكرة فربما ثقل معها ذكر الإسناد وخف الإرسال إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو للإشارة إلى مخرجه الأعلى لأنه المقصود حينئذ دون ذكر شيخه أو غير ذلك .

وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة ،وأما من يرسل عن كل ضرب فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف شيخه ،ولا يصير المرسل بذلك مجروحا لأنه لم يخرج ذلك على وجه قيام الحجة به كما تقدم والله أعلم [١].

وهناك من ذكر دوافع أخرى تدفع الراوى إلى الإرسال منها :

---

(١) جامع التحصيل ٨٨/١

– الظروف المحيطة بالراوي، فقد تجعله لايسمي بعض الرواة في السند خشية أن يلحقه بذلك أذى، أو يُرَدَّ الحديث إذا سماه؛ لسوء ظن السامعين به، وذُكر عن الحسن البصري بسند لا يصح أنه لما كان يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سألوه: لم لا تُسْند؟ فقال : أنا في زمان بني أمية، فكل ما سمعتم حديثًا قلت فيه: قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقد سمعته من علي ــ رضي الله عنه ــ ومع ذلك فينظر في سماع الحسن من علي.(١)

– قد يَشُكُّ الراوي في الحديث: أهو مسند، أم مرسل – وإن كان مسندًا عنده – فيرسله، كما عرف بذلك مالك وغيره من الأئمة ، والله أعلم .(٢)

– ما ذكره الإمام مسلم عن إرسال الأئمة: أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالاً، ولا يذْكرون من سمعوه منه، وتارة ينشطون فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوه، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا، وبالصعود إن صعدوا.(٣)

(١) النكت ٢/٥٥٦ ، شرح علل الترمذي " (١ / ٢٨٦) .الجواهر السليمانية ١/١٧٤
(٢) الجواهر السليمانية ١/١٧٤

(٣) مقدمة مسلم مع شرح النووى ١/١٣٣، ١٣٦الجواهر السليمانية ١/١٧٥

المطلب الثالث

مراتب الإرسال

من خلال ما سبق من الكلام عن المرسل يتبن لنا انه ليس في مرتبة واحدة وإنما هو مراتب .

وقد بينها الإمام السخاوى – رحمه الله – فى ختام كلامه عن المرسل فقال :

المرسل مراتب :

١- أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه.

٢- ثم صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه .

٣- ثم المخضرم .

٤- ثم المتقن : كسعيد بن المسيب .

٥- ويليها من يتحرى في شيوخه: كالشعبي ومجاهد .

٦- ودونها في المراسيل: من يأخذ عن كل أحد .اهـ .[١]

ومراسيل التابعين كلها ضعيفة ، لكنّها تتفاوت ، فبعضها أهون من بعض ، بحسب قدم التابعي المرسل ، وكبره ، أو صغره .

فكبار التابعين : الذين أدركوا كبار الصحابة كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأكثر روايتهم إذا سمّوا شيوخهم عن الصحابة ، وهؤلاء مثل : قيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق بن الأجدع ، ويندرج في جملتهم من يُطلق عليه اسم المخضرمين ، وهم التابعون الذين أدركوا الجاهلية و الإسلام ، لكنهم لم يثبت لهم شرف الصحبة ، مثل : سويد بن غفلة ، وعمر بن ميمون الأودي ، وأبي رجاء العطاردي .

---

(١) فتح المغيث ١/١٨١

فمراسيل هؤلاء الكبار أفضل من غيرهم ، واحتمال تقويتهـا بالمتابعـات والشواهد ، أقوى وأسرع .

أمَّا الطبقة الثانية : فهم طبقة أواسط التابعين ، وهم الذين أدركوا علي بن أبي طالب ، ومن بقي حياً إلى عهده ، وبُعيده من الصحابة كحذيفة بن اليمـان ، وأبي موسى الأشعري ، و أبي أيوب الأنصاري ، وعمران بن حصين ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة أُمّ المؤمنين ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عباس ، ووقع سماعهم من بعضـهم ، ومـن هـؤلاء التابعين الأوساط الذين أدركوا بعض هؤلاء الصحابة : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس اليماني ، وأبو سلمة بـن عبـد الرحمان ، وعامر الشعبي ، ومجاهد بن جبر .

فمراسيل هذه الطبقة دون مراسيل أصحاب الطبقة الأولى من كبار التابعين، ولكنها تكتب للاعتبار ، وتتقوى بالمتابعات والشواهد .

أمَّا الطبقة الثالثة : وهم صغار التابعين ، وهم من أدرك وسمع ممن تـأخر موته من الصحابة ، الواحد و الاثنين ، والعدد يسير ، كمن سمع من أنـس بـن مالك ، وسهل بن سعد ، وأبي أمامة الباهلي . ومن هؤلاء من التابعين الصغار : ابن شهاب الزهري ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحُميد الطويل ، فمراسيل هؤلاء من أضعف المراسيل ، وهي أشـبه أن تكـون معضلة ؛ لأنَّ غالب روايات هؤلاء عن التابعين ، فإذا أرسل أحدهم فيغلب علـى الظن أنه أسقط من الإسناد رجلين فأكثر .

ومن أقوى المراسيل : مراسيل سعيد بن المسيب ، فقد تتبعت فوجد غالبها مسانيد ، ومن المراسيل الجيدة : مراسيل عروة بن الزبير ؛ لشدَّة تحرِّيه ، وكذلك مراسيل الحسن البصري عند بعضهم ، وكذا مراسيل عامر بن شرا حيل الشعبي .

قلت : والسبب فى تفاوت المراسيل يرجع إلى أربعة أمور، ذكرها الحـافظ ابن رجب – رحمه الله – :

١- أن من عُرِف بروايته عن الضعفاء ؛ ضُعِّف مرسله بخلاف غيره.

٢- أن من عُرِف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه؛ فإرساله خير ممن لم يُعْرف له ذلك ، وهذا معنى قوله -يعني يحيى بن سعيد القطان- مجاهد عن علي، ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي .

٣- أن من قَوِي حفظه ، يحفظ كل ما يسمعه ويثبت في قلبه ، ويكون فيه مالا يجوز الاعتماد عليه ، بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ، وقد أنكر مرة يحيى بن معين عَلَى عَلِيِّ ابن عاصم حديثًا، وقال: ليس هو من حديثك، إنما ذُوكِرْتَ به، فوقع في قلبك، أو ظننت أنك سمعته، فلم تسمعه، وليس هو من حديثك ...

٤- أن الحافظ إذا روى عن ثقة لايكاد يترك اسمه ، بل يسميه ، فإذا ترك اسم الراوي؛ دل إبهامه على أنه غير مرضي ، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرًا ، يُكَنُّون عن الضعيف، ولايُسَمُّونه، بل يقولون:" عن رجل " وهذا معنى قول ابن القطان: لو كان فيه إسناد جرح به ، يعني لوكان أخذه عن ثقة؛ لسماه، وأعلن باسمه.(١)

قلت : وكلامه الأخير على مذهب من يُسمي الإبهام – إرسالاً – وقد سبق أن الراجح: أن السند يكون متصلاً فيه مبهم ، والله أعلم .(٢)

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلي ٥٦/١، ١٩٥

(٢) الجواهر السليمانية ١٧٨/١

المطلب الرابع

مرسل الصحابي وحكمه

وهو ما وقع لبعض الصحابة ، ممّا لم يسمعوه من النبي- صلى الله عليه وسلم – مباشرة ، إنما سمعوه من صحابة آخرين ، وهذا يحصل لصغار الصحابة، مثل ابن عباس ، وأنس بن مالك ، فهذا مقبول عند جمهور المحدِّثين ؛ لأنَّ ما لم يسمعوه من النبي- صلى الله عليه وسلم – مباشرة ، فإنَّما سمعوه من صحابة آخرين ، والصحابة كلّهم عدول .(١)

قال ابن الصلاح :

ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه : مرسل الصحابي مثل ما يرويه (ابن عباس) وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم (٢)

قال العراقي :

وفيه أمران أحدهما أن قوله لأن روايتهم عن الصحابة ليس بجيد بل الصواب أن يقال لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين .(٣)

وقال ابن الصلاح فى موضع آخر :

وأما مراسيل الصحابة، كابن عباس وأمثاله، ففي حكم الموصول، لأنهم إنما يروون عن الصحابة،والصحابة كلهم عدول، فجهالتهم لا تضر. والله أعلم.(٤)

---

(١) محاضرات في علوم الحديث المؤلف : د . ماهر ياسين الفحل ٢٢/١ -٢٥

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٦

(٣) التقييد والإيضاح ٧٥/١

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص

" قلت " : وقد حكي بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً. ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين.(١)

قال النووى :

أما مرسل الصحابى فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح، وقيل كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابي والله أعلم.(٢)

وقال الشوكانى :

واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابى خبرًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعه منه، كقول أنس بن مالك ذكر لي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة" الحديث (٣)

فقال بعض من لا يقبل مراسيل الصحابة: لا نشك في عدالتهم، ولكنه قد يروي الراوي عن تابعي أو عن أعرابي لاتعرف صحبته ولو قال: لا أروي لكم إلا من سماعي أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله.

وقال آخرون:

مراسيل الصحابة كلهم مقبولة، لكون جميعهم عدولًا، وأن الظاهر فيما أرسلوه أنهم سمعوه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من صحابي سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما ما رووه عن التابعين فقد بينوه، وهو أيضًا قليل نادر لا اعتبار به، قال: وهذا هو الأشبه بالصواب(٤)

---

(١) الباعث الحثيث ٦/١

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير فى أصول الحديث للنووى ٣/١

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك في كتاب العلم باب من خص بالعلم قومًا دون قوم برقم "١٢٩". ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحوه في الإيمان باب من مات لا يشرك بالله دخل الجنة "٩٣". وأحمد في مسنده ٣/ ٣٤٤. وعبد بن حميد في مسنده برقم "١٠٦٣" "١٠٦٠".

(٤) إرشاد الفحول ١٧٦/١ -١٧٧

وقال النووى:

وصورة ذلك: أن يروي الصحابي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مع أنه لم يسمعه منه، فذهب بعضهم إلى أنه لايُحتج به ، لا لأن الصحابة ليسوا بعدول ، ولكن لاحتمال أن الصحابي لم يأخذه عن صحابي آخر، بل يُحتمل أنه أخذه عن تابعي عن صحابي آخر ، أما أخذه عن تابعي عن صحابي فنادر جدا ، وقد ذكر الحافظ أن ماكان من هذا القبيل قد تُتُبِّعَ وليس فيه شئ عن تابعي ضعيف في باب الأحكام ، والله أعلم . (١)

والراجح قبول مرسل الصحابي ؛ لأن الأصل أنه إن نزل نزل إلى صحابي آخر لا إلى تابعي ، فالنادر لايُلتفت إليه إلا بقرينة . (٢)

فإن قيل :قد احتج القائلون بقبول المراسيل بأن الصحابة رضي الله عنهم أرسلوا عدة أحاديث لم يصرحوا فيها بالسماع من النبي صلى الله عليه و سلم بل قالوا قال وقبلها كل واحد منهم .والجواب :

أنها إنما قبلت للظن الغالب القاضي بأن الصحابي سمعها من النبي صلى الله عليه و سلم والعمل بالظن واجب وهذا في الحقيقة ليس بمرسل لأن المرسل كما عرفت قول من لم يلق زيدا قال زيد والصحابي لقي النبي صلى الله عليه و سلم (٣)

---

(١) النكت ص ١٩٤

(٢) انظر " توضيح الأفكار " (١/ ٣١٧) وقيد الصنعاني أخذ الصحابي عن التابعي بصغار الصحابة لا كبارهم ، فإن ذلك مستبعد جدًا ، انظر (١ / ٣١٨) وصرح الحافظ في " هدي الساري " (ص ٣٩٧) الحديث (٨٩) من الأحاديث المنتقدة على البخاري ، بأن قبول المرسل الصحابي مذهب الأئمة قاطبة إلا من شذَّ تاخر عصره عنهم ، فلايُعتد بمخالفته ، والله أعلم .

ـ وجعل الخلاف في مراسيل الصحابة ليس شاملاً لمراسيل من مات رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قبل أن يُميزوا ، انظر " الفتح " (٧ / ٦) ك / فضائل الصحابة ، الحديث (٣٦٥١) .

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج ٣٤١/١

واختم كلامي عن مرسل الصحابى وانه حجة بما قاله الإمام السخاوى[١] قال :

يحكم له بالوصل، لعدالة الصحابة؛ إذ جهالة الصحابي لا تضر، ولأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وقد نص جل الأئمة بل وحكموا على مراسليهم بأنها لها حكم الوصل المسند وأنها مقبولة إذا صح الإسناد إلى الصحابي.

وبما قاله الخطيب البغدادي:[٢] كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن".

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : وقد اتفق المحدثون على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول .

وقال أيضا فى موضع آخر:

وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك، إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته . [٣]

وقال أيضًا عند حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت في السفر، وزيدَ في الحضر".[٤]

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ١/ ٤٠

(٢) الكفاية ص ٩٣

(٣) هدي الساري ص٣٥٠ ،٣٧٨ ، النكت ٢ /٥٤١

(٤) الفتح "١/ ٤٦٤" ح رقم "٣٥٠" و الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاء ١/٣٦١ رقم ٣٥٠ به ،ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ٢/١٤٢ رقم ١٦٠٢ به

اعترض على هذا الحديث بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة".

فأجاب – رحمه الله:

"أما أولًا: فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع،

وأما ثانيًا :فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أو عن صحابي آخر أدرك ذلك".

وممن نص أيضًا على قبول مراسيل الصحابة والاحتجاج بها وأن جهالتهم لا تضر ابن الصلاح –رحمه الله–(١) وابن الملقن(٢) ، والعراقي (٣) والنووي وتبعه السيوطى فى تدريب الراوى حيث قال النووى في التقريب: "أما مرسله – أي الصحابي– فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح(٤) ، وابن كثير (٥) والقاسمى (٦) وغيرهم كثير .

وقال العلائى رادًّا على القائلين برد المراسيل مطلقًا حتى مراسيل الصحابة: ".... وكذلك إرسال صغار الصحابة، لما تقدم أن مثل هذا مقبول على الراجح المشهور الذي عليه جمهور العلماء، وإنه لم يخالف فيه إلا الأستاذ أبو إسحاق وطائفة يسيرة، وقولهم مردود بأن الصحابة كلهم عدول، ومن كان منهم يرسل الحديث، فإنما هو عن مثله، ولا يضر الجهالة بعينه بعد تقرر عدالة الجميع..... وهذا هو الأمر المستقر الذي أطبق عليه أهل السنة، أعني القول

---

(١) "علوم الحديث" "ص٥٦"

(٢) المقنع "١/ ١٣٨"

(٣) التبصرة والتذكرة "١/ ١٥٦"، والتقييد والإيضاح ="ص٥٩"

(٤)التقريب والتيسير ٣/١ ،تدريب الراوى "١/ ٢٠٧

(٥) اختصار علوم الحديث "١/ ١٥٨– ١٥٩" و "٢/ ٤٩٨"

(٦) قواعد التحديث "ص ١٩٩"

بعدالة جميع الصحابة -رضي الله عنهم- ولا اعتبار بقول أهل البدع والأهواء ولا تعويل عليه..."[١]

(**تنبيه**) :

الصحابي الذي يُقْبَل مرسَله: هو من لقي النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مميزا لما يقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سواء كان كبيرا أم صغيرًا ، أما الذين أُدْخِلوا في الصحابة من باب شرف الرؤية، ولم يكونوا مميزين لِّما رأَوُا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أو رآهم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فروايتهم من مراسيل التابعين،

كمحمد بن أبي بكر الصديق، ولد قبل حجة الوداع ولم يدرك من حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ثلاثة أشهر، فحديثه يسمى مرسلًا وهو غير مقبول، كقبول مراسيل الصحابة -رضي الله عنهم.

قال السيوطي في ألفيته:[٢]

إسلامه بعد وفاة والذي رآه لا مميزًا لا تحت ذي

أي لا يدخل تحت مراسيل الصحابة المحكوم عليها بالوصل والقبول؛ إذ إنهم لم يتحملوا الأحاديث وهم مميزون، نعم قد يقال: هم صحابة من حيث الرؤيا، أما من حيث الرواية فلا.[٣]

---

(١) جامع التحصيل "ص ٦٨- ٦٩"

(٢) الألفية "ص ٢٦"

(٣) فتح الباري "٧/ ٤" والنكت "٢/ ٥٤١"، وفتح المغيث "١/ ١٨٠"، والتوضيح الأبهر "١/ ٤١

المطلب الخامس

أشهر من تروى عنهم المراسيل :

أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي.

هكذا قال الحاكم فى علوم الحديث [١]

وهذه نبذة مختصرة عنهم

(١) **سعيد** " **بن المسيب** بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي .

<u>شيوخه</u> :روى عن أبي بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأبيه المسيب وخلق غيرهم.

<u>تلاميذه :</u>

روى عنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري وقتال وشريك بن أبي نمر وأبو الزناد وأبو جعفر الباقر وابن المنكدر وجماعة.

<u>أقوال العلماء فيه :</u>

قال قتادة ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه ،وقال مكحول ما لقيت أعلم منه، وقال سليمان بن موسى إنه أفقه التابعين ، وقال أحمد إنه أفضل التابعين ، وقال ابن المديني لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه، وهو عندي أجل التابعين، وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه . [٢]

---

(١) علوم الحديث للحاكم ص ٢٥

(٢) اسعاف المبطأ ١٢/١

وقال أبو طالب قلت لأحمد سعيد بن المسيب فقال ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير فقلت له سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل[١]

وقال ابن حبان:

كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعلما وعبادة وفضلا وكان سعيد سيد التابعين وأفقه أهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ينتظرها[٢]

وقال أبو زرعة مدني قرشي ثقة إمام وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وهو أثبتهم في أبي هريرة[٣]

وقال العجلى : تابعي ثقة وكان رجلا صالحا فقيها .[٤]

وقال الذهبى :

أحد الأعلام وسيد التابعين ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل عاش تسعا وسبعين سنة مات ٩٤ [٥]

أقوال العلماء فى مراسيله :

قال الحاكم :

قال ابن معين أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره [٦]

---

(١) تهذيب التهذيب ١٤/١٤٢-١٤٥
(٢) الثقات ٤/٢٧٤رقم٢٨٨٢
(٣) تهذيب التهذيب ١٤ /١٤٢-١٤٥
(٤) معرفة الثقات١/٤٠٥ رقم ٦١٦
(٥) الكاشف ١/٤٤٤-٤٤٥رقم١٩٦٠
(٦) معرفة علوم الحديث ا/٦٧ تدريب الراوى ١/٢٠٣

وقال الميموني وحنبل عن أحمد مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته.[١]

وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل بن المسيب صحاح .[٢]

قال أحمد " أخذ الناس بروايته عن عمر فيمن يقبل "

وقال الدوري " سمعت يحيى بن معين يقول أصح المراسيل سعيد بن المسيب "

وقال علي بن المديني " مرسل الشعبي وابن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين

وقال الربيع عن الشافعي: إرسال بن المسيب عندنا حسن .[٣]

وروى ابن مندة في الوصية من طريق يزيد بن أبي مالك قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني بحديث فقلت له من حدثك يا أبا محمد بهذا فقال يا أخا أهل الشام خذ ولا تسأل فأنا لا نأخذ إلا عن الثقات[٤]

وفاته :

قال الواقدي مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة وقال أبو نعيم مات سنة ثلاث وتسعين قلت على تقدير ما ذكروا عنه أن مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر والإسناد إليه صحيح يكون مبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة لا كما قال الواقدي[٥]

---

(١) تهذيب التهذيب١٤ /١٤٢ -١٤٥

(٢) إسعاف المبطأ ١٢/١

(٣) تهذيب التهذيب ١٤ /١٤٢ -١٤٥

(٤) تهذيب التهذيب ١٤ /١٤٢-١٤٥

(٥) تهذيب التهذيب ١٤٥/١٤

(٢) الحسن البصري

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار وأمه خيـــر مولاة أم سلمة .

شيوخه:

روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم وعن عثمان وعلي وأبي موسى وأبي بكرة وعمران بن حصين وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

تلاميذه :

وعنه حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وأيوب وقتادة وعطاء بن السائب وآخرون.

ثناء العلماء عليه:

قال ابن سعد :كان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية

قال أبو عوانة عن قتادة: ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه ، وقال أيوب ما رأت عيناي رجلا قط كان أفقه من الحسن . وذكره ابن حبان فـــى الثقات وقال كان يدلس .وقال العراقى :

الحسن بن أبي الحسن البصري، مـــن المشـــهورين بالتـــدليس.[١] ،قـــال العجلي: تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة[٢].

وقال الذهبى :

كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل[٣]

---

(١) المدلسين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العرقي١/٤١

(٢) الثقات للعجلى ص١١٣ ترجمة رقم٢٧٥

(٣) الكاشف ١/٣٢٤ ترجمة رقم١٠٢٢

آراء العلماء في مراسيله :

قال الدارقطني: مراسيله فيها ضعف.وقال ابن المديني :مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها.وقال أبو زرعة:كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث .وقال محمد بن سعد : كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وكان ما أسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما أرسل فليس بحجة. مات سنة "١١٠" وهو ابن نحو من "٨٨" سنة.(١)قال ابن حجر:ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (٢)

(٣)عطاء" بن أبي رباح (٣)

واسمه أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي.

شيوخه:

روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وغيرهم

وروى عن أبي صالح السمان وعروة بن الزبير وأبي العباس الشاعر وخلق .

تلاميذه :

روى عنه ابنه يعقوب وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد والزهري وأيوب وخلق كثير .

(١) طبقات ابن سعد ٣٨٦/٢ تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ رقم ٣٨٥

(٢) تقريب التهذيب١٦٠/١ ترجمة رقم ١٢٢٧

(٣) رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم ١٢تقريب التهذيب ٣٩١/٢ رقم ٤٥٩١

آراء العلماء فيه :

قال ا بن سعد :

كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وذكره بن حبان في الثقات وقال مولده بالجند سنة ٢٧ وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا.

قال ابن المديني:

مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد:

مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ومرسلات إبراهيم لا بأس بها وما في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن و عطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد .

وروى الأثرم عن أحمد ما يدل على أن كان يدلس فقال في قصة طويلة ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها الا أن يقول سمعت ثم قرأت بخط الذهبي قول بن المديني كان بن جريج وقيس بن سعد تركا عطاء بآخره لم يعن الترك الاصطلاحي بل هو ثبت رضي حجة إمام كبير الشأن[١]

وقال ابن حجر فى التقريب :

ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بآخرة ولم يكثر ذلك منه.[٢]

قال الذهبى فى الميزان :

سيد التابعين علما وعملا وإتقانا في زمانه بمكة.وكان حجة إماما كبير الشأن، أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٢٢ رقم٣٨٥

(٢) التقريب ٣٩١/٢ رقم٤٥٩١

قال يحيى القطان:

مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير،كان عطاء يأخذ من كل ضرب.

وقال أحمد:ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء، كانا يأخذان عن كل أحد.(١).

(٤) إبراهيم النخعي :

إبراهيم" بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي١ أبو عمران الكوفي الفقيه.

شيوخه:

روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضي وسهم بن منجاب وجماعة. وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها.

تلاميذه :

روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وزبيد اليمامي وحماد بن سليمان ومغيرة بن مقسم الضبي وخلق.

أقوال العلماء فيه:

قال العجلي: "رأى عائشة رؤيا وكان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ومات وهو مختف من الحجاج"،

وقال الأعمش: "كان إبراهيم خيرا في الحديث" ، وقال الشعبي: "ما ترك أحدا أعلم منه" وقال ابن معين: "مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي"

(١) ميزان الاعتدال ٣/٧٠رقم٥٦٤٠

وقال الأعمش قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

قال أبو نعيم مات سنة"٩٦" وقال غيره وهو بن"٤٩" سنة وقيل ابن"٥٨ .[١]

وقال ابن حجر :

إبراهيم ابن يزيد ابن قيس ابن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات [دون المائة] سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أونحوها ع[٢]

وقال العلائى :

إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأئمة تقدم أنه كان يدلس، وهو أيضا مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله كما تقدم وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود[٣]

(٥)مكحول الشامى:

مكحول" الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم الفقيه الدمشقي .

<u>شيوخه :</u>

أرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة وسعد بن أبي وقاص وأبي ذر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعائشة وأبي هريرة وعبادة بن الصامت .وروى عن أنس ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة ومحمود بن الربيع وعبيد الله بن محيريز وعنبسة بن أبي سفيان وجبير بن نفير وسليمان بن يسار وطائفة آخرين رضي الله عنهم.[٤]

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/١٧١رقم٣٢٥
(٢) التقريب ١/٩٥ رقم٢٧٠
(٣) جامع التحصيل١/١٤١رقم ١٣
(٤) جامع التحصيل ١/٢٨٥

تلاميذه :

وعنه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وبرد بن سنان الشامي وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء بن زبر وعكرمة بن عمار ومحمد بن الوليد الزهري ومعاوية بن يحيى الصدفي ومحمد بن إسحاق وآخرون .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ،وقال ابن عمار كان مكحول إمام أهل الشام ،وقال العجلي: تابعي ثقة وقال ابن خراش شامي صدوق وكان يرى القدر، وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول وكان فقيها عالما يقال توفي سنة ثماني عشرة ومائة وقال أبو نعيم مات سنة اثنتي عشرة وفيها أرخه دحيم وغير واحد قال مسهر مات بعد سنة اثنتي عشرة وعنه مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ،وقال ابن حبان في الثقات ربما دلس وقال أبو بكر البزار روى مكحول عن جماعة من الصحابة عن عبادة وأم الدرداء وحذيفة وأبي هريرة وجابر ولم يسمع منهم وإنما أرسل عنهم ولم يقل في حديث عنهم حدثنا ، وقال أبو زرعة مكحول عن أبي بكر وعمر وعثمان وسعد وأبي عبيدة وابن عمر مرسل ،وقال الحاكم في علومه أكثر روايته عن الصحابة حوالة، وقال ابن سعد قال بعض أهل العلم كان مكحول من أهل كابل وكانت فيه لكنه وكان يقول بالقدر وكان ضعيفا في حديثه ورأيه ،وقال الجوزجاني يتوهم عليه القدر وهو سعى عليه وقال يحيى بن معين كان قدريا ثم رجع.[١]

وقال ابن حجر:

مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة ر م[٢]

وقال الذهبى.

هو صاحب تدليس، وقد رمى بالقدر، فالله أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٢/٢٩١_٢٩٥

(٢) ٢/٤٥٥رقم ٦٨٧٥

يروى بالإرسال عن أبى، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبى هريرة.

وروى عن واثلة، وأبى أمامة، وعدة.

وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبى بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

مات مكحول سنة ثلاث عشرة ومائة.(١)

(٦) سعيد بن أبى هلال :

سعيد" بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من المدينة روى عن جابر وأنس مرسلا وزيد بن أسلم وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن وربيعة وأبي الزناد وأبي حازم بن دينار وعمارة بن غزية وعمرو بن مسلم وعون بن عبد الله وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري ونعيم المجمر و نبيه بن وهب وخلق .

وعنه سعيد المقبري وهو أكبر منه وخالد بن يزيد المصري وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد والليث ويحيى بن أيوب ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم .

قال أبو حاتم لا بأس به

وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله، وقال الساجي صدوق ،كان أحمد يقول ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث ،وقال العجلي بصري ثقة ، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن حزم ليس بالقوي ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه .(٢)

وقال ابن حبان : سعيد بن أبي هلال الليثي من أهل المدينة سكن مصر وكان أحد المتقنين وأهل الفضل في الدين مات سنة تسع وأربعين ومائة (٣)

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/١٧٧-١٧٨رقم٨٧٤٩

(٢) تهذيب التهذيب ١٤/١٥٢ ت رقم ١٥٩

(٣) الثقات لابن حبان ٦/٣٧٤ رقم ٨١٦٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١/١٩٠ رقم ١٥٢٥

وقال الذهبى :

سعيد بن أبى هلال [ع].ثقة معروف حديثه في الكتب الستة.يروى عن نافع، ونعيم المجمر.نوعنه سعيد المقبري أحد شيوخه.قال ابن حزم وحده: ليس بالقوى.(١)

وقال ابن حجر :

سعيد ابن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة (٢)

(١) ميزان الإعتدال ١٦٢/٢ ت رقم ٣٢٩٠
(٢)تقريب التهذيب ٢٤٢/١ ت رقم ٢٤١٠

المطلب السادس

أشهر المؤلفات فى المرسل:

١- المراسيل لابن أبى حاتم الرازى

٢- المراسيل لأبى داود السجستانى

٣- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل .

٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأبي زرعة العراقـــي. تحقيـــق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، و د. نافذ حسين حماد، و د. علي عبـــد الباســـط مزيد. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـــ). مكتبة الرشد: الرياض.

الخاتمة

وبعد ،

فاللهم لك الحمد أولا وآخراً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فإنَّ الله تعالى –بفضلهِ ومنه وكرمه – وَفَّق للسنة النبوية حُفَّاظاً عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين، فتفرغوا لها، وأفنوا أعمارهم في تحصيلها، فجزاهم اللهُ عن الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجزاءِ وأوفرَهَ.

وبعد هذه الرحلة مع الحديث المرسل ،والإطلاع على الكتب المعنية باصطلاح أهل الأثر ،والاطلاع على آراء مؤلفيها توصلت بجهدي الضعيف إلى النتائج التالية :

١- منزلة السنة من التشريع ،وبيان مكانتها من الدين .

٢- بيان أهمية علم دراية الأحاديث ،إذ به نتوصل إلى معرفة المقبول من المردود من الأحاديث .

٣- بيان أهمية الإسناد وأنه من الدين وأن اتصاله شرط لقبول الأحاديث والعمل بها ، وأن انقطاع الإسناد علة توجب ضعف الحديث ورده .

٤- أن الحديث المرسل ضعيف مردود كما نص على ذلك جماهير المحدثين .

٥- أن المرسل يزول ضعفه إذا ماجاء موصلا من طرق آخر لأنه من نوع الضعيف الذى يجبر .

٦- أن حكم مرسل الصحابى ليس كمرسل التابعي ، فمرسل مسند متصل .

وأوصى نفسي والباحثين وطلاب العلم بأمور :

أولا : إخلاص النية لله فى دراستهم وتعلمهم لهذا العلم .

ثانيا :الاهتمام بدراسة علوم السنة وبذل الجهد فى تحصيلها .

ثالثا :الاهتمام بمعرفة علوم الإسناد والتخريج وجمع طرق الأحاديث ،فهى السبيل الأول للتأكد من شروط قبول الأحاديث وفى مقدمتها اتصال الأسانيد.

وفى **الختام** اسأل الله إن يعلمنا ما ينفعنا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وان يجعله فى ميزان حسناتى يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

اللهم آمين ،

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم
٢- الأعلام للزر كلى
٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤تحقيق : جماعة من العلماء .
٤- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ كتبه : فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري – رحمه الله – أستاذ مشارك بقسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة .
ـ مختصر جمعت فيه بين ثلاث رسائل في أسماء المدلسين لثلاثة حفاظ : اثنان منهم متعاصران : الحافظ ابن حجر ، وبرهان الدين الحلبي ، والثالث مجتهد عصره أبو بكر السيوطي
٥- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء[رسالة ماجستير] المؤلف : ماهر ياسين فحل
٦-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكانى (المتوفى : ١٢٥٠هـ)المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر : دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩معدد الأجزاء : ٢
٧- إسعاف المبطأ برجال الموطأ المؤلف : عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١٣٨٩ – ١٩٦٩عدد الأجزاء : ١
٨- أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول ،المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) المحقق : د.عجيل جاسم النشمي الناشر :

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت الطبعة :الأولى الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ١٩٨٥م الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م الجزء الرابع: الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ١٩٩٤م

٩- الاقتراح فى فن الإصطلاح لابن دقيق العيد

١٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تحقيق أحمد محمد شاكر ط مكتبة التراث سنة ١٤٢٣ هجرية -٢٠٠٣م

١١- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) المحقق : محمد محمد تامر الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

١٢- البداية والنهاية المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء الناشر : مكتبة المعارف - بيروت عدد الأجزاء : ١٤

١٣- تاج التراجم فى تراجم الحنفية لابن قطلوبغا

١٤- التبصرة في أصول الفقه المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق ،الناشر : دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ تحقيق : د. محمد حسن هيتو

١٥- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث.المؤلف : ابن شرف النووي

١٦ -تقريب التهذيب المؤلف : ابن حجر العسقلاني ت محمد عوّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٧- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح المؤلف : الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان عدد الأجزاء : ١

١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م. عدد الأجزاء : ٤

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري عدد الأجزاء : ٢٢

٢٠- تهذيب التهذيب لابن حجر طبعة دار إحياءالتراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربى بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤١٣ هجرية ،١٩٩٣ م

٢١- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر المؤلف : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي الناشر : مكتبة أصول السلف - السعودية الطبعة الأولى ، ١٤١٨ تحقيق : عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري عدد الأجزاء : ١

٢٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هـ دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧معدد المجلدات: [٢]

٢٢ - التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر١/٤٠ تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى دراسة وتحقيق: الناشر: مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م عدد المجلدات: [١]

٢٣- الثقات محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥تحقيق : السيد شرف الدين أحمد

٢٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ،المؤلف : أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي عدد الأجزاء : ١
٢٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون عدد الأجزاء : ٥ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها
٢٦- الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونيةكتبه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني من دار الحديث بمأرب .
٢٧-الحطة فى ذكر الصحاح الستة المؤلف / بو الطيب السيد صديق حسن القنوجي عدد الأجزاء / ١دار النشر / دار الكتب التعليمية – بيروت- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م الطبعة: الأولى
٢٨- الرسالة تأليف: محمد بن إدريس الشافعي دراسة وتحقيق:أحمد شاكر الناشر:مكتبه الحلبي، مصر الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
٢٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي دار النشر : عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ الطبعة : الأولى عدد الأجزاء / ٤ تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود
٣٠- سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : ٢ مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي
٣١- سنن أبي داودالمؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميدعدد الأجزاء : ٤ مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

٣٢- سنن الدارقطني المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني عدد الأجزاء : ٤

٣٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ عدد الأجزاء : ١٠

٣٤- سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء : ٢٣

٣٥- شرح التبصرة والتذكرة للعراقى شرح التبصرة والتذكرة المؤلف : الحافظ العراقي المحقق : د. ماهر ياسين الفحل

٣٦- شرح علل الترمذي لابن رجب المؤلف : الإمام العالم الحافظ النّقّاد زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي) المحقق : د.نور الدين عتر ، مع مقدمة تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد. عدد الأجزاء : ٢

٣٧- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (٩٣٠-١٠١٤هـ) دار النشر: دار الأرقم- بيروت. الطبعة: الأولى قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. أبو عبد الله السني

٣٨- الطبقات الكبرى المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة : ١ - ١٩٦٨ معدد الأجزاء : ٨

٣٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
٤٠- الفصول في الأصول المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ)المحقق : د.عجيل جاسم النشمي الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت الطبعة :الأولى الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ١٩٨٥م الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م الجزء الرابع:الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ١٩٩٤م عدد الأجزاء : ٤
٤١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث المؤلف : العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي .
٤٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة المؤلف : الذهبي وحاشيته للامام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ٧٥٣ – ٨٤١ ه رحمهما الله تعالى قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما محمد عوامة – أحمد محمد نمر الخطيب دار القبلة للثقافة الاسلامية – مؤسسة علوم القرآن جدة الطبعة الاولى ١٤١٣ – ١٩٩٢
٤٣ – الكفاية في علم الرواية المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني عدد الأجزاء : ١
٤٤- : المجروحين المؤلف : أبو حاتم محمد بن حبان البستي الناشر : دار الوعي – حلب تحقيق : محمود إبراهيم زايد عدد الأجزاء : ٣
٤٥- المجموع النووي الناشر دار الفكر سنة النشر ١٩٩٧م مكان النشر بيروت
٤٦- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام

والأمكنة المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء : ٧٩ جزءا

٤٧- محاضرات في علوم الحديث المؤلف : د . ماهر ياسين الفحل

٤٨- المدلسين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى المحقق : د٠رفعت فوزي عبد المطلب ، د. نافذ حسين حماد الناشر : دار الوفاء الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م عدد الأجزاء : ١

٤٩- المراسيل لابن أبي حاتم الرازي المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي عدد الأجزاء : ١

٥٠- المحصول في علم الأصول المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ تحقيق : طه جابر فياض العلواني

٥١- مشاهير علماء الأمصار المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، – ١٩٥٩ تحقيق : م. فلايشهمرعدد الأجزاء : ١

٥٢- معجم البلدان المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الناشر : دار الفكر – بيروتعدد الأجزاء : ٥

٥٣- المخصص ــ لابن سيده المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة : الأولى تحقيق : خليل إبراهيم جفال عدد الأجزاء / ٥

٥٤- مسند أبى يعلى :أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق : حسين سليم أسد عدد الأجزاء : ١٣ : ٦

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م عدد الأجزاء : ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).
٥٦- مسند الروياني محمد بن هارون الروياني أبو بكر المتوفى سنة ٣٠٧ تحقيق أيمن علي أبو يماني الناشر مؤسسة قرطبة سنة النشر ١٤١٦ مكان النشر القاهرة عدد الأجزاء ٢
٥٧- معرفة الثقات المؤلف : أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ط مكتبة الدار – المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي . ٥٨- معرفة علوم الحديث المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م تحقيق : السيد معظم حسين عدد الأجزاء : ١
٥٩- مقدمة ابن الصلاح المؤلف : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الناشر : مكتبة الفارابي الطبعة: الأولى١٩٨٤م عدد الأجزاء: ١
٦٠- المنتخب من مسند عبد بن حميد المؤلف : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي الناشر : مكتبة السنة – القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي عدد الأجزاء : ١
٦١- ميزان الاعتدال للذهبي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان : تحقيق علي محمد البجاوي المجلد الأول
٦٢- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلانى ط المكتبة التوفيقية بدون تحقيق مجدى فتحى السيد –مصطفى شتات
٦٣- الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي تأليف: محمد عبد الغني الباجقني الطبعة الأولى ١٩٦٨ الطبعة الثانية ١٩٨٣ ف الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ م
٦٤- ا لوسيط فى علوم ومصطلح الحديث

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	المقدمة	١٢٦١
٢	المبحث الأول: تعريف المرسل	١٢٦٤
٣	المطلب الأول :التعريف بالمرسل فى اللغة	١٢٦٤
٤	المطلب الثانى :التعريف بالمرسل فى الاصطلاح	١٢٦٦
٥	المبحث الثانى:حكم المرسل	١٢٧٦
٦	المطلب الأول:من رد المرسل من العلماء	١٢٧٧
٧	المطلب الثانى:من قبل المرسل من العلماء	١٢٨٠
٨	المطلب الثالث :القائلون بالتفصيل	١٢٨٥
٩	المبحث الثالث :أدلة كل فريق	١٢٩٣
١٠	المطلب الأول: أدلة القائلين برد المرسل	١٢٩٣
١١	المطلب الثانى :أدلة القائلين بقبول المرسل	١٣٠٥
١٢	المطلب الثالث :أدلة القائلين بالتفصيل	١٣٢٦
١٣	المبحث الرابع :أمور تتعلق بالمرسل	١٣٣٣
١٤	المطلب الأول :حكم تعمد الإرسال	١٣٣٣
١٥	المطلب الثانى :الأسباب الحاملة على الإرسال	١٣٣٤
١٦	المطلب الثالث :مراتب الإرسال	١٣٣٦
١٧	المطلب الرابع :مرسل الصحابى	١٣٣٩
١٨	المطلب الخامس :أشهر من تروى عنهم المراسيل	١٣٤٥
١٩	المطلب السادس : أشهر المؤلفات فى المرسل	١٣٥٦
٢٠	الخاتمة	١٣٥٧
٢١	ثبت المراجع	١٣٥٩
٢٢	فهرس الموضوعات	١٣٦٧